جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

موضوع البحث:

المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: **القانون الجنائي**

من إعداد الطالبة:
بوعزيز سمية

تحت إشراف الأستاذ :
سقني الصالح

الموسم الجامعي: 2015/2014

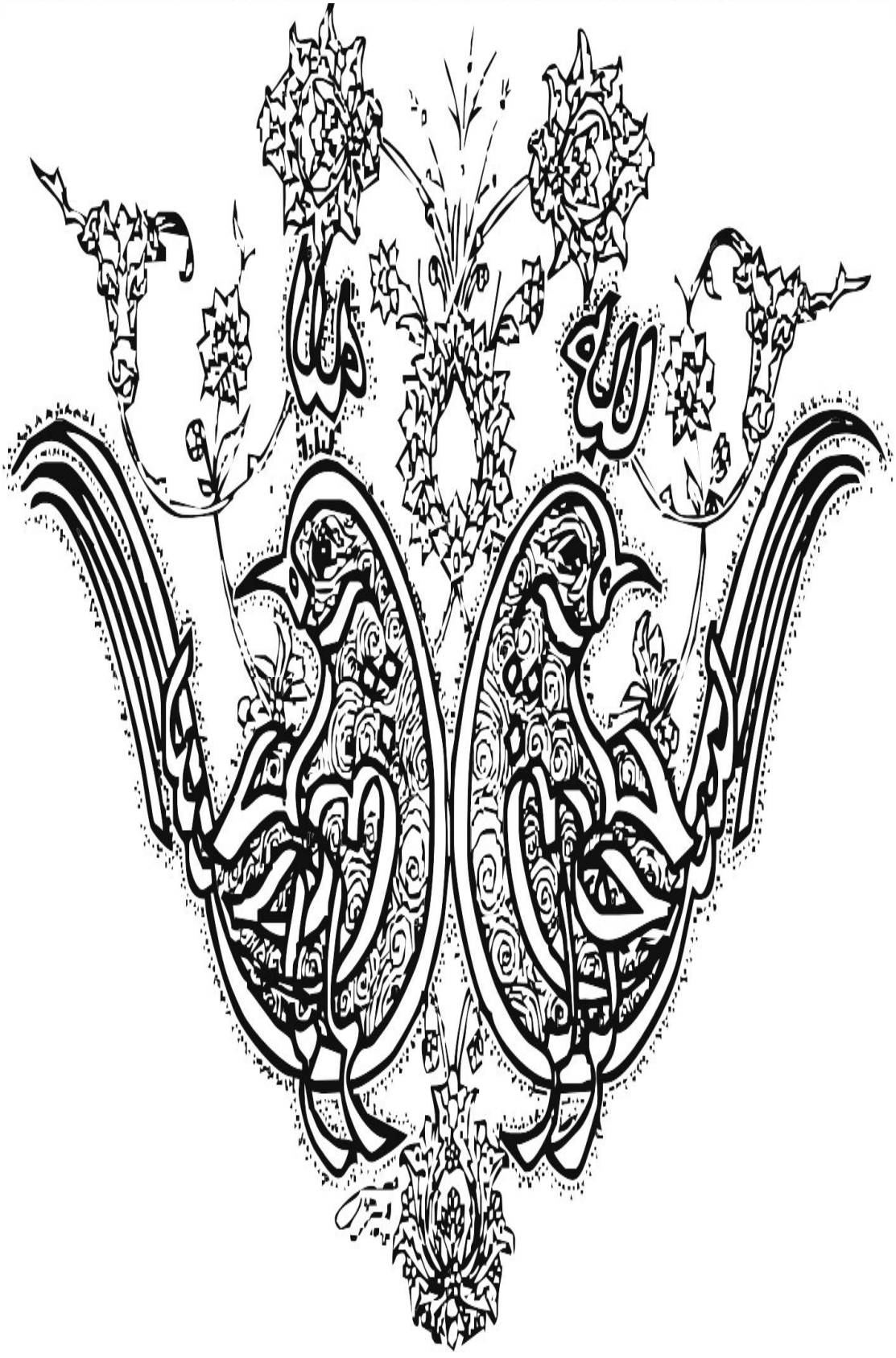

شكر وعرفان

الحمد لله العلي القدير الذي منحني قوة الصبر والطموح والذي من علي بنعمة الصحة والعافية لإتمام هذا العمل المتواضع ، أحمد الله الذي أحاطني برحمته ورفقه ونورني لأن أستعين بكل من يقدم لي يد العون والمساعدة لإكمال هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الصادق للأستاذ الفاضل"السقني الصالح"الذي تولى إشراف هذه الدراسة ولم يبخل بتوجيهاته ونصائحه، فكان بذالك نعم المشرف،فنسأل الله أن يجعل ذالك في ميزان حسناته، ونسأل له دوام الصحة والعافية

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة على موافقتهم مناقشة المذكرة وعلى جهدهم في تقييمها

الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق العلوم السياسية على المجهودات المبذولة طوال السنوات الجامعية.

الشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل، حتى ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

بالرغم من تقدم البشرية في كل مجالات الحياة إلا أنها لا تزال ضعيفة في مكافحة الجريمة إذ تعتبر هذه الأخيرة حتمية في حياة المجتمع و احتمالية في حياة الفرد بصفة عامة و جنوح الأحداث خاصة.

و نظرا لخصوصية الحدث و حساسية المعاملة معه حاول علماء الاجتماع و علم النفس و العلوم القانونية في مختلف أقطار العالم صياغة تشريعات تتماشى مع خصوصية الحدث في حالة جنوحه فالحدث هو باختصار الإنسان صغير السن في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته ،فهو يمثل بالنسبة لأسرته و مجتمعه أمل المستقبل البنية الأساسية لبناء المجتمع، فجنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية كانت و لازالت و ستبقى من المواضيع الشائكة و الخطيرة لما تنطوي عليه من جوانب سلبية من شانها تحديد النظام الاجتماعي و زعزعة استقراره لأنها تمس طائفة من أبنائه في طريقهم إلى عالم الجريمة و هذه الظاهرة ليست مرتبطة بالمجتمعات المتخلفة دون غيرها ولكن تخلف المجتمعات يعيق من هذه الظاهرة و يعطيها أبعاد ا أكثر خطورة تقضي إلى تزايد الأزمات الاجتماعية التي تساهم في اتساع ظاهرة جنوح الأحداث لدى المجتمعات العربية لأنها مجتمعات فتية.

نلاحظ أن هذه الظاهرة مختلفة و متفاوتة من زمن لآخر و قديما أعتبر الحدث مجرما يستحق العقاب ولا سبيل لإصلاحه إلا بالبتر و المعاملة القاسية حتى لا يصاب المجتمع باختلال توازنه على خلاف المجتمعات الحديثة، فقد أدركت بلا شك أن الحدث أو الأحداث الجانحين هم ضحية الظروف الاجتماعية،التي أدت بهم إلى الانحراف و هذا ما حفز غالبية المجتمعات على فرض الرعاية و التوجيه و التقويم الفعال في معظم الاتفاقيات و كذالك القوانين،فالمشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى أولى اهتماما بالغا لهطه الفئة مما جعله ينص عليها في كتاب كامل من قانون الإجراءات الجزائية و مواد عديدة من قانون العقوبات، أملا منه تحقيق هدفه المتمثل في محاولة تقليص هذه الظاهرة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في دراسة عوامل و أسباب ظاهرة جنوح الأحداث و المدارس الفقهية التي تناولت هذه الظاهرة و دور السلطات القضائية للحد من هذه الظاهرة و إيجاد الحلول الوقائية و العلاجية.

مدى احترام المنظومة التشريعية لخصوصية الحدث و محاولة كفله بجميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوقه و تسهل عملية اندماجه من جديد داخل المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ أسباب موضوعية: هي تضخم و تنامي شريحة الجانحين الأحداث و ما لها من آثار وخيمة على المجتمع و خاصة الجزائري كونه مجتمع فتي.

2/ أسباب ذاتية: هي معرفة العوامل التي أدت إلى اتساع دائرة انحراف الأحداث و محاولة إيجاد الحلول الوقائية التي تحد من هذه الظاهرة و حماية الحدث نظرا لصغر سنه.

الصعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية البحث نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة المتعلقة بالتشريع الجزائري.

الإشكالية المطروحة:

ماهي الآليات القانونية لمواجهة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

ولقد اتبعنا في دراستنا على المنهج التحليلي و الوصفي .

التصريح بالخطة:

قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الأحكام الموضوعية في معاملة الحدث الجانح.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية في معاملة الحدث الجانح

لقد عانى الأحداث قديما بسبب الأفكار الخاطئة ما عاناه الكبار من سوء المعاملة و شدة العقاب، ولهذا الغرض اهتم الفقهاء بدراسة والبحث في هذه الظاهرة و التوصل إلى الأسباب و العوامل التي أدت إلى انحراف الأحداث و لهذا اتجهت جل التشريعات إلى إحداث أحكام موضوعية في معاملة الحدث الجانح من خلال نصوصها التشريعية و تناولنا في هذا الفصل مبحثين خصصنا الأول لدراسة، طبيعة الحدث الجانح و بيان مساءلته جزائيا أما المبحث الثاني تناولنا فيه نطاق المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين.

المبحث الأول : طبيعة الحدث الجانح وبيان أساس مساءلته جزائية:

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد تعريف مصطلح الحدث الجانح و بيان أساس مساءلته جزائيا و أغلب التشريعات ذهبت إلى تحديد المسؤولية الجزائية للحدث تبعا لسنه القانوني و لهذا فقد ذهب المشرع إلى تحديد سن الحدث.و لدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول:مفهوم الحدث الجانح، أما المطلب الثاني خصصناه لأسس المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين.

المطلب الأول : مفهوم الحدث الجانح

الحدث كلمة تحمل في طياتها معاني و مفردات كثيرة سواء كانت لغوية أم قانونية لذلك سنتعرف إلى معاني كلمة الحدث بحيث نصل إلى المعنى القانوني للكلمة ونعلم ماهية محتوياتها الحقيقية و من يسمون بها و لهذا سوف نحاول أن نوضح معنى كلمة الحدث من الناحية اللغوية و القانونية و لدى فقهاء الشريعة و العلوم الأخرى. في الفرع الأول، أما الثاني فخصصناه لتعريف الجنوح، و أخيرا في الفرع الثالث تكلمنا عن الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى الجنوح.

الفرع الأول: تعريف الحدث

أولا : لغة : تشير كلمة الحدث إلى صغير السن الذي لم يتم صاحبه نضجه النفسي و العقلي و الاجتماعي، ولم يكتمل نموه و إدراكه، ومصطلح الأحداث يشمل الفئات العمرية التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة.

وجاء في كتب اللغة أن الحدث هو الشاب أو الفتى الذي جاوز حد الصغر، و قد عرف الحدث بأنه الفتى من الناس الشاب القوي، و جمعه أحداث و يصدق هذا الوصف على الذكر

و الأنثى، أما عمر هؤلاء فينحصر بين السن الطفولة و سن التمييز، أي قبل اكتمال الإدراك[1].

ثانيا : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية :

تعد الشريعة الإسلامية من أهم الركائز التي تؤسس عليها العلاقات الإنسانية بحيث ضمنت لكل فرد حقوق وفرضت عليه واجبات تتفاوت من فرد لآخر كما هو بين الحدث والإنسان البالغ، فالشريعة أولت اهتمام بالغ للحدث بحيث عرفته كالتالي : "الحدث كل شخص لم يبلغ الحلم" وذلك لقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن اللذين من قبلهم﴾[2].

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة و بلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام و عند الأنثى بالحيض أو الحمل، و إذا لم تظهر هذه العلامات على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة، يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسرى على الجميع الأشخاص و الحالات و ذلك بتقديم سن حكمي يفترض فيه أن الشخص احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، و قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية و بعض الحنفية فيرون ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات بلوغ قبل ذلك، و يرى الإمام "السيوطي" إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا

---

[1] العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس (الأسباب والعوامل- الجزاء والعلاج)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 04-2014، ص 14.

[2] سورة النور، الآية 59.

ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا و غير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[1].

ثالثا: تعريف الحدث في العلوم الإنسانية

تتعدد مفاهيم الحدث في العلوم الإنسانية نظرا لتأثره بالعوامل الاجتماعية والنفسية، لذا عرفه علماء النفس والاجتماع أنه: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[2]. وقد قسمنا العلوم الإنسانية إلى علم النفس وعلم الاجتماع:

1- تعريف الحدث لدى علماء الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو: "الصغير منذ ولادته حتى يتم النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد" وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ أنها تبدأ بالميلاد.

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي.

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ.

---

[1] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 90، 91.

[2] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 09.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها[1].

2- تعريف الحدث لدى علماء النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منهما من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى وهي مرحلة التكوين الذاتي، أي التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[2].

---

[1] موسى سليمان، **الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 88.

[2] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى: منشأة المعارف، 2006، ص 119،120.

رابعا: تعريف الحدث قانونا

تعريف الحدث قانونا سيكون المرحلة الأولى لبداية معرفتنا للقواعد القانونية التي تحمي الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، وفي القانون الدولي.

وهذا ما أدى بجل الدول إلى الاهتمام بشريحة الأحداث بشكل خاص وجاء ذلك في المواثيق الدولية بحيث:

عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

كما نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحدث: على أن "الحدث هو الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف مساءلة البالغ"[2].

1- الحدث وفق تشريعات بعض الدول:

تختلف أغلب الدول العربية والغربية في تحديد سن الحدث، وذلك لاختلاف النظم القانونية لكل دولة واختلاف العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية، هذه العوامل تؤثر في درجة نمو الجسم والأجزاء التي تؤديها العملية الذهنية.

كما أن أغلب الدول العربية تباينت واختلفت في تحديد الحد الأدنى لسن الحد وتكاد تتفق على الحد الأقصى ومنها مصر ولبنان والأردن وتونس والمغرب والجزائر وغيرهم.

وسنتعرض لهذه التعاريف فيما يلي:

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 في 20-11- 1989.

[2] القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية بقرار رقم 33/40، نوفمبر 1985.

أ-التشريع المصري: عرف قانون الطفل المصري الحدث في نص المادة 95 بأنه: "من لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية كاملة".

أما المادة 94 تنص "بامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ سبع سنين كاملة"[1].

ب-التشريع اللبناني: جاء في المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني بأن "هذا القانون يطبق على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرما له في القانون أو وجد متسولا آو معرضا للانحراف أو مهددا في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته، ولا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم"[2].

ج -التشريع الأردني: نصت على تعريف الحدث في المادة الأولى منه بحيث جاء فيها أن: "الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".

د-التشريع التونسي: نص الفصل 03 من مجلة حماية الطفل على: "المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة" كل إنسان عمره أقل من الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

أما الفصل 68 فينص على: "أن الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاث عشرة تماما، يتمتع بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرنية بسيطة إذا تجاوز الثالثة عشر ولم يبلغ الخامسة عشرة.

---

[1] محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)**، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007، ص 10.

[2] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط1، إصدار2، ص ص20،19.

هـ-القانون المغربي: فالحدث في القانون الجنائي المغربي الذي يسميه الصغير هو كل من أتم اثني عشر سنة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره ويعتبر الصغير غير مسؤول جنائيا لانعدام التمييز من لم يبلغ اثني عشرة سنة، وذلك وفقا نص الفصلين 138 و139[1].

2-**الحدث وفق التشريع الجزائري**: إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق للحدث بل أورد له تسميات مختلفة:

فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في نص المادة 444[2]. وبلفظ القاصر في قانون العقوبات في نص المادة 49. كما عبر عنه بلفظ الطفل في المادة 327 من قانون العقوبات[3].

وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو: "كل طفل يقل سنه عن الثامن عشر سنة، أي كل طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع بـ 18 سنة كاملة في المادة 442 ق. الإجراءات الجزائية بنصها يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[4].

وفي الأخير نتوصل إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية و بالأخص في الكتاب الخاص بالأحداث على السن الدنيا للحداثة، اقتداء بها هو وارد في اغلب التشريعات المقارنة سيما العربية منها رغم انه لا يوجد اختلاف واضح بينهما في أوضاعه الطبيعية والاجتماعية والثقافية إلى الحد الذي يقتضي اختلافها في تحديد مفهوم الحدث خاصة في تحديد السن الأدنى له من عدمه أو الذي يفضل أن يكون سن السابعة ما دامت الشريعة

---

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ص 20،21.

[2] الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 115/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة2011.

[3] المواد 49، 326، 327 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 11-14 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44.

[4] م 442 وما بعدها ق. إ. ج.

الإسلامية استقرت على الإقرار به واغلب القوانين المقارنة نصت على ذلك ، وهذا ما دعا إلى الالتزام والأخذ بالتعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

مصطلح الجنوب استخدمه الرومان، وهو مصطلح مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة والإهمال وعدم أداء الواجب ومعناه الخروج عن القانون فيما يتعلق بالأحداث والجنوح هو الصورة الحادة للانحراف حيث أن كل جنوح يعتبر انحراف ولكن ليس كل انحراف يعتبر جنوحا.

وعلى العموم يمكن القول بان مصطلح الانحراف اشمل من مصطلح الجنوح و إن كان كلاهما يستخدم للدلالة على مخالفة القانون أو النظام الاجتماعي فإن الأول أي الانحراف قد يكون استخداما من الناحية السسيولوجية، بينما الثاني الجنوح أكثر استخداما من الناحية القانونية وقد تناولنا في هذا الفرع عدة تعريفات منها :

أولا: لغة: هو الميل للإثم أو الانحراف عن الطريق السوي أو الابتعاد عن المسار وضلال الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم﴾[2].

كما أن الانحراف هو التعبير و التحريف والتبديل ومنه قوله تعالى:﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾[3].

ثانيا: اصطلاحا

---

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، مرجع سابق.

[2] سورة النساء من الآية 102.

[3] ابن منظور، **لسان العرب** ، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956، ص 43.

هو الأفعال الاجتماعية والسلوكات التي يقوم بها الأحداث وتكون ذات وصف مجرم ممنوعة قانونية أو غير مرغوب فيها ولا موافق عليها اجتماعيا[1]

ثالثا: التعريف النفسي والاجتماعي

هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية ونفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث، كما عرفه أيضا العالم النفساني سيريل بيرت أنه "حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا لمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي[2].

1-تعريف الجنوح لدى علماء النفس:

لمفهوم الانحراف أو الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الاجتماعي والمفهوم القانوني ذلك أن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة اجتماعية أو جماعية بل أنه يركز جل اهتمامه على الحدث المنحرف كفرد ثم بذاته بغية اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت بيه للانحراف ومن الطبيعي أن تكون الأولوية في هذا المجال للأسباب النفسية أما الأسباب الاجتماعية أو العضوي فلا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية أو لما ينجم عنها من آثار على نفسية الحدث.

وقد تعددت النظريات النفسية في تحديد مفهوم الانحراف ومسبباته كما أنها تفاوتت من حيث أسلوب دراستها للجانح، فهناك نظريات تركز على السمات الأساسية للشخصية الجانحة بينما تهتم نظريات أخرى ببنية الشخصية المنحرفة و علاقتها بالدوافع، وهناك بعض النظريات التي حاولت تقسيم الانحراف من خلال الربط بين العلاقة و بين الشخصية المنحرفة ومحيطها

---

[1] محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، القاهرة: المطبعة العربية، 1976، ص 253.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، مؤسسو الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، ص ص 63،64.

الاجتماعي والتفاعل الذي ينشأ تبعا لهذه العلاقة على أن النظريات الحديثة في علم النفس تعطي أهمية خاصة للاضطرابات النفسية في تحديد مفهوم الجنوح أو الانحراف .

والانحراف حسب هذه النظريات هو تعبير عن شخصية تعاني من فقدان أو انعدام "الأنا الأعلى " أو كانت تتسم بوجود " أنا أعلى عنيف "[1].

2- **تعريف الجنوح لدى علماء الاجتماع** : يرى علماء الاجتماع أن الانحراف ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين، على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا وذاك.

وقد عرف الدكتور منير العصرة انحراف الأحداث بأنه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه "ووصف الانحراف بأنه وقف اجتماعي" من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الايجابي و السلبي، وفيما تتعلق بمظاهر السلوك اكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه " سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق " وهذا الوصف مدلول واسع سيرتبط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة[2].

---

[1] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 62.

[2] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 3، 1996، ص 8.

رابعا: تعريف الجنوح في القانون

معنى الجنوح أو الانحراف القانوني يختلف عن معناه الاجتماعي والنفسي ذلك أن جنوح الحدث من الناحية القانونية معناه:

المفهوم التقليدي بأنه: "فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث" وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثم اجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح، ويتضح من هذا التعريف أن جنوح الأحداث هو تعبير عن تخصص نوعي الحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السن ويترتب على ذلك أن الجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو فقط الأحداث الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها، غير أن المفهوم الحديث للجنوح بعد التخلي عن المفهوم الكلاسيكي الذي تبث عجزه عن مسايرة الاتجاهات المعاصرة في العلوم الجنائية، فالمفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين، الذين ارتكبوا أفعالا معاقب عليها جنائيا، وإنما اتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، والقانون يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس للعقاب لأن الحدث لم يرتكب الجريمة بعد، وإنما لمساعدته وحمايته، فالقانون في هذا الإطار يظهر في شكل المعالج للقيام بالدور الوقائي قبل وقوع الجريمة، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر رقم03/72 الصادر عام 1972 بقولها: "أن القصر الذين لم يكملوا ال 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية[1].

[1] هدى زوزو، **الطفولة الجانحة**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد 07، ص 103.

خامسا: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

إن القارئ لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية لا يعثر فيها عن لفظ الجنوح الدال على الانحراف، وإنما يجد كلمة الجناح (بضم الجيم)، في مثل قوله تعالى: "إنا الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بينهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم"، أي لا إثم عليه، وأصله من جنح أي مال عن القصد. وقال علماء التفسير إن الجناح هو الإثم والعصيان، لأن الإثم يميل بفاعله عن طريق الخير، كما قالوا إن أصل الجناح من الجنوح وهو الميل، ومنه الجوانح لاعوجاجها.

كما نجد في القرآن الكريم تعبير (خفض الجناح) للوالدين في قوله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة".التي هي تمثيل للتواضع. يقول القرطبي: هي السكينة وتحمل الآخرين وخفض الجناح لهم. أي العبارة استعارة في الشفقة والرحمة للأبوين تذلل الرعية للأمير، كما هي كناية عن التواضع ولين الجانب ويستفاد مما ذكره المفسرون بشأن الجنوح أنه مشكلة اجتماعية تتسم بسوء معاملة الآخرين، وأنه عصيان واعوجاج في السلوك يخلو من التواضع والرحمة وطاعة القوانين والأوامر، كما يفتقد عدم خفض الجناح الرحمة واللين والمرونة في معاملة حسنة، ويتميز صاحبه بنقص التبصر بعواقب السلوك، وعدم ضبط النفس والاتصاف بالمعاملة القاسية المضرة بالغير، نتيجة الروح العدائية ونقص الانسجام والتعاون[1].

الفرع الثالث: أسباب وعوامل الجنوح

باعتبار الحدث هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل قدراته الذهنية، فإنه يأخذ أكثر مما يعطي، وعليه فإن سلوكه لا يعبر عن شخصيته الحقيقية، وإنما هو نتاج جملة من المؤثرات والعوامل المحيطة به، والتي تتفاعل مع بعضها لتجعل الحدث ينزاح عن الطريق السوي ويبتعد عنه وينجر إلى السلوك الجانح، و تنقسم هذه العوامل إلى: داخلية وأخرى خارجية.

[1] العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس**، مرجع سابق، ص ص 6،7.

أولا: العوامل الداخلية

وهي بنفسها تنقسم إلى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية:

1- **العوامل البيولوجية:** إن للعوامل البيولوجية تأثيرا نسبيا على ظاهرة الانحراف إذ أنها تكون عاملا من العوامل المؤدية لانحراف الحدث، بالإضافة إلى جملة من عوامل أخرى، ويرجع ذلك لعلة التكوين البيولوجي لدى الحدث، حيث نجد أن اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم هي من أهم العلل المسببة لبعض أنماط سلوك الجانح[1].

أ- اضطرابات الغدد الصماء: يتولد سلوك الجانح لدى بعض الأحداث بسبب اضطرابات الغدد الصماء، وخاصة النخامية وهي غدد صغيرة تزن حوالي 0,57غ تتدلى في السطح الأسفل للمخ وتستقر داخل الفراغ العظمي في قاع الجمجمة وهي من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته لذا سميت بالغدد ذات السيادة، ومن الدراسات التي أكدت ذلك دراسة أجراها "موترام" على 279 حدث كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطبع والميل للاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية[2].

ب - التخلف العقلي: ينشأ المتخلف العقلي بدرجاته الثلاثة، العته والبله والحمق، ومن توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله أثر سلبي بأنه يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة'دون أن يحفز على ارتكابها، وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة، ناشئة عن عدم إدراكه لماهيته فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، ولكنه أكثر تأثرا بالإيحاء الخارجي، ولعجزه النسبي على ضبط دوافعه الغريزية، والملحوظ أن مدى

---

[1] محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للاحداث**، (مذكرة لنيل الماجستير)، مرجع سابق، ص 20.

[2] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ص 26،27.

استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى وهم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعدادا للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين وهم أحط مراتب التخلف العقلي ولا يتجاوز عمرهم العقلي 3 سنوات.

ج – انحطاط خلايا الجسم: ابتدع العالم الأمريكي "وليان شيلدون" طريقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاثة أنواع: مستديرة رخوة، ومستديرة صلبة، ورقيقة هشة ترتبط بثلاثة أنماط نفسية، وفي ضوء هذا التصنيف، استخلص من دراسة 200 جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث الجانحين يختلفون من غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث.

2- **العوامل النفسية:** إن للعلل النفسية تأثير على سلوك الحدث وتعد سببا لانحرافه حيث أن الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والتخلف النفسي، والأمراض النفسية هي أهم العلل النفسية التي سنتعرض لها فيما يلي:

أ- الاختلالات الغريزية: ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقاتها الانفعالية مما يؤدي إلى جموحها وسرعة وشدة هيجان صاحبها، واندفاعه على ارتكاب جرائم عنف واغتصاب إلى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية فتدفع صاحبها إلى ممارسة اتصالات جنسية شاذة[1].

ب- العواطف المنحرفة: تتميز الحياة العاطفية للحدث بالتطرف وتتراوح ما بين الحنان المفرط والاتكال والفرح الظاهر للقاء الراشد الذي يهتم به ويبدي له الترحيب[2].كما أن الحدث قد يميل إلى الكذب والسرقة، والتشرد والعدوان وحب الشر أو الرذيلة، وهذا ما يزيد من نبذ المجتمع له، وهو ما يؤدي إلى سوء التكيف فتكون النتيجة ارتكابه لبعض الجرائم.

---

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ص 27،28.

[2] مصطفى حجازي، **تأهيل الطفولة غير المتكيفة –الأحداث الجانحون–**، درا الفكر اللبناني، ط الأولى، 1995، ص 162.

ج- العقد النفسية: العقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها الذكريات والظواهر والرغبات المولدة لها التي تنشأ عن إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه فتولد في نفسه شعور بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي، وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها إلى تعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ لتعويض المختل الذي يجعله يتخبط لتغطية معالم قصوره، فيتبع سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته وتفوقه حتى وإن كان ذلك في مجال الإجرام.

د- الأمراض النفسية: لا علاقة بأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثر مباشر بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة، تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة، أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي غرض، أو تدفعه إلى قتل إنسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة كأن يعتقد بأن آخرين يضطهدونه فيتعدى عليهم.

هـ- التخلف النفسي: ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة، وسماته الاندفاعية واللاخلقية والأنانية واللاتكيفية، والمتخلفون نفسيا نمطان: نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا، ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الحقائق والاحتيال[1].

ثانيا: العوامل الخارجية

1- **العوامل العائلية:** للعائلة دور هام في تكوين سلوك الطفل للشخصية، ومنبع معظم السلوكات التي تقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 29.

بالتفكير، يرتبط بطريقة تربية ومراقبة الأبوين، ومستوى سلوك العائلة ككل، كما يتأثر بالتفكك الأسري وخصام الوالدين وعدم توافقهما بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى نذكرها كالتالي:

أ- التفكك الأسري: الأسر لها دور فعال في تكوين الطفل منذ ولادته، وقد قال رسول الله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، ومن هذا الحديث الشريف تظهر لنا مدى أهمية وأثر الوالدين في توجيه سلوك الحدث ومدى حاجاته إلى التماسك العائلي بتلبية حاجاته وتوفير العاطفة والحب والأمان.

والشيء الأكيد أن أكثر من نصف الأحداث المنحرفين قد عانوا من قصور عاطفي، وهو نتيجة لوفاة الوالدين أو احدهما، وإما لافتراقهما أو لقلة اكتراثهما وبرودتهما أو أنانيتهما[1].

وقد قال فلواكس: "إن أهم القوى التي تحدد فيما إذا كان الطفل ينحرف أم لا هي الجو العائلي ففي البيت وفي نوع علاقة الآباء والأطفال توجد أسباب انحراف أو استواء سلوك الطفل". فالعجز عن توفير ما يحتاجه الطفل من استقرار وحب وكون أن الأسرة المصنع الأول لتكوين شخصية الطفل[2]. ويمكن أن يكون هذا العجز عاملا مهما في تفسير جنوح الأحداث، وقد وجد أن آثار انفصال الطفل عن والديه في سن مبكرة خاصة في السنوات الثلاث والأربعة الأولى قد تكون مضرة بسلوكه[3].

ب- الدلال المفرط (الطفل المدلل): في غالب الأحيان يرتبط الانحراف بالحرمان العاطفي الناتج عن التفكك الأسري في حين أن الدلال المفرط له سلبيات أيضا كالإهمال تماما ، فكل ما زاد عن حده انقلب إلى ضده، فتدليل الطفل و الحصول على كل رغباته و الاستجابة لكل طلباته بكل سهولة و دون أي مساءلة يسهل له طريق الانحراف، فهو يتخذ قراراته بنفسه و يقوم بتنفيذها دون وعي و إدراك ، و دون تمييز الخطأ من الصواب [4].

---

[1] جان شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطوان عيدة، منشورات عويدان، بيروت، لبنان، سلسلة المكتبة العلمية

[2] محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، مرجع سابق، ص 25.

[3] علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية**، المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص44.

[4] مصطفى حجازي، **تأصيل الطفولة غير المتكيفة** ، مرجع سابق، ص 256.

ج- نقص التربية الدينية : إن الدين الإسلامي في الجزائر المعاصرة له تأثيرا على مظاهر الحياة الاجتماعية في الريف و المدينة، و عليه فالتربية الدينية تبقي مانعا قويا ضد إغراءات الجريمة و الانحراف عن طريق تنمية و تقوية القيم الأخلاقية

2- العوامل الإجتماعية :

إن الطفل يعيش في مجتمع يختلف أفراده من بيت لآخر ، كما يمر الطفل خلال حياته بعدة مراحل أولها المدرسة و بعدها الشغل و خلال هذه الفترات يلتقي بأشخاص قد يعتبرهم المثال الأعلى، و هكذا فهو يقلد أعمالهم سواء أكانت حسنة أم سيئة ، حيث يقول جان جاك روسو:"أن الطفل يولد على الفطرة السليمة و الأعراض السيئة تأتيه من البيئة التي يعيش فيها" و يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه كونه مليئ بالعادات الاجتماعية السيئة المنتشرة في أوساط مختلفة كعادة القمار و المخدرات و غيرها من السلوكات الرذيلة و من هذه العوامل [1]:

أ- الاختلاط الانحرافي: إن اختلاط الحدث برفقائه في المدرسة أو العمل على حد سواء يؤثر في سلوكاته فمن المتفق عليه بصفة عامة على الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار في الانحراف، فمثل السلوك الحسن ، فإن السلوك السيء يمكن أن يتعلمه و يقلده من خلال الإخوة و الأخوات و الأقارب و الأصدقاء من الحي الذي يسكنه الشخص إذا فمن الصعب مثلا لشاب قد غادر المدرسة في سن مبكرة و بقي بطالا و عاش في جو سيء في البيت أن لا يتعلم قيما و عادات انحرافية تؤثر في سلوكه، و خاصة عندما يكون هناك كثيرا من الانحرافات في حيه[2].

ب- التسرب المدرسي و التحصيل التربوي: المدرسة باعتبارها الحلقة الوسيطة بين مجتمع الأسرة الضيق ومجتمع الحياة الواسع فدورها كبير جدا في التحصيل التربوي و في تكوين أجيال المستقبل، و لكن في ظل العوامل التي تؤثر على الحدث فإنه يهملها وينفر منها فيضعف تحصيله العلمي ويسوء توافقه المدرسي، إذ أن فشل الطفل في تحصيل علمه واندماجه في

---

[1] محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ،ص 27

[2] على مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 123.

المدرسة يدفعه إلى الهروب بشكل متكرر فيطرد منها. فينجذب إلى الشارع لما له من جاذبية تعطيه الفرصة بالتزوذ بملذات تافهة واندماج في فئات جديدة من الأحداث الذين يتعرضون لخطر أخلاقي مماثل[1].

ج- العادات الاجتماعية السيئة: إن الحدث الذي يجد نفسه في الشارع مطرود من المدرسة وأوضاعه العائلية سيئة يعاني فيها من نقص الرعاية والاهتمام والتصدع العالي فإن مغريات العالم الخارجي تكون ذات تأثير خطير عليه، حيث ينساق وراء العادات السيئة التي تفقده رشده وتدفع به إلى الانحراف مثل: شرب الخمر، تعاطي المخدرات ولعب القمار وغيرها من العادات السيئة، فالسكر يوهن إرادة الإنسان وسيطرته على سلوكه وخاصة عندما يكون صغير وبالتالي يخلق ظروفا تكون فيها فرص الانحراف كثيرة[2].

3- **العوامل الاقتصادية:** إن تعرض الأحداث لأحوال اقتصادية غير ملائمة يشكل سبب للانحراف، حيث أن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة وأسباب أخرى تفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله حيث تسبب له سوء التغذية والحرمان والمعاناة هاجسا كبيرا يخلق لديه كبت حيوي[3].

أ- الحاجة والفقر: إن الفقر يؤثر في كل مظاهر الحياة العائلية بما فيها السكن، التربية الصحية والاستقرار العائلي، وكل هذه العوامل بالإضافة إلى أثار أخرى للفقر لها تأثير كبير على نمو سلوك الطفل وحرمانه من عدة حاجات ضرورية أو كمالية، يدفعه للشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة والسخط على المجتمع، فيستعمل وسائل غير مشروعة للحصول على المال للخروج من الحالة المزرية التي يعيشها فيجد نفسه منحرفا خارقا للقواعد والقوانين فيسلك مسلك الجريمة والانحراف[4].

---

(1) محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 28.

(2) على مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، مرجع سابق، ص 124.

(3) جان شازال، **الطفولة الجانحة**، مرجع سابق ص 61.

(4) على مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، مرجع سابق ، ص117.

ب- البطالة وضعف آفاق الشغل: للبطالة أثر سلبي على سلوك الفرد إذ يقول جونس: "قبل كل شيء عندما يكون أغلب الشعب عاملا أو مرغما من طرف منح الدولة، فإن البطالة لا تكون عاملا مهما للسرقة لكن في العالم الثالث حيث مازال الفقر والبطالة منتشرين، فإن آثار هذه الأخيرة على السلوك الإنساني يمكن أن تكون أقوى، فعجز الشخص على كسب راتب يمكن أن يكون سبب للشعور بالحرمان وخاصة في المدينة حيث يتركز الشغل فتكون البطالة أكثر تأثيرا[1].

4- **العوامل الثقافية:** ونذكر منها:

أ- المستوى الثقافي: الثقافة هي مجموع التقنيات والمعايير والأهداف والعقائد التي تسود جماعة ما، فهي إذا عنصر تنظيم وتوجيه لحياة أفرادها، وفي الهجرة من الريف إلى المدينة تتأثر الثقافة كثيرا لما تتضمنه من تحولات في الحاجات والعلاقات والمثل العليا والأدوات، إلا أن المشكلة في التغيير بذاته إنما في تفاوت وتيرته من حيث السرعة والعمق وهذا التفاوت يخلق اختلال في تماسك الجماعة، وهذا يفقد الفرد أطر التوجه السلوكي ومعاييره ويوقعه في حالة من التخبط تؤدي به إلى سوء التكيف والانحراف[2].

ب- التغير الثقافي – صراع الأجيال: إن أغلب الأحداث الجانحين كانوا يعيشون في صراع بسيط مع آبائهم، فالتغيرات السريعة جعلت من الشباب يعيش في صراع ثقافي، فأصبحوا ممزقين بين العادات القديمة والقيم الجديدة للحياة العصرية.

5- **العوامل السياسية:** ونذكر منها:

الحرب والعدوان: إن للحروب آثار وخيمة على تزعزع كيان المجتمع واستقراره، فالدمار والخراب الذي تخلفه الحرب الأهلية أو العدوانية الخارجية من خسائر في الأرواح البشرية والمادية

---

[1] على مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 89-121.

[2] مصطفى حجازي، **تأهيل الطفولة غير المتكيفة**، مرجع سابق، ص 98.

وتأثيراتها النفسية يجعلها سببا للانحراف[1]. وإضافة إلى الحرب والعدوان هناك أيضا الإرهاب والعوامل البيئية.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجزائية للأحداث

إن فكرة تحمل الإنسان لأفعاله فكرة قديمة قدم الإنسانية، واعتبرت في كافة الأزمنة والبقاع أساسا للالتزام بإصلاح الضرر وتحمل العقوبة، غير أنه لا يكفي لقيام أركان الجريمة لتوقيع الجزاء على مرتكبيها بل لا بد أن يكون الجاني متوفرا على أهلية جزائية لأن الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار والإدراك[2].

ولدراسة ذلك قسمنا المطلب لثلاث فروع الأول: تطرقنا فيه إلى الأفكار الفقهية والثاني: القانونية وأخيرا الشرعية

الفرع الأول: الجانب الفلسفي للمسؤولية الجزائية للأحداث

لقد كان للمبادئ التي أتت بها المدارس الفقهية المختلفة تأثيرا كبيرا على مختلف التشريعات الجنائية خصوصا فيما يتعلق بتطور فكرة المسؤولية الجنائية والجزاء في مجال الأحداث وسنحاول توضيح ذلك من خلال التركيز على كل من المدارس التقليدية والوضعية والتوفيقية وهذا كالتالي:

أولا: المدرسة التقليدية

تنقسم هذه المدرسة إلى كلاسيكية ونيو كلاسيكية:

1-المدرسة التقليدية القديمة (الكلاسيكية):

---

[1] جان شازال، **الطفولة الجانحة**، مرجع سابق، ص 28.

[2] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 147.

لقد قامت هذه المدرسة ضد النظام القضائي الذي كان سائدا في أوربا قبل الثورة الفرنسية والذي كان يتميز بقسوة العقوبات وخضوع التجريم والعقاب لاستبداد القضاة وتحكمهم، ومن أهم أقطاب هذه المدرسة (بكاريا، فيروباخ، بنتام)[1].

فالقضاة كانت لهم سلطة تحديد الجزاء الجنائي بصفة مطلقة ولم تكن هناك قواعد خاصة بمعاملة الأحداث، فانفراد القضاة بالجزاء الجنائي أدى إلى استبدادهم وتعسفهم في استعمال السلطة، فغياب الضمانات والحقوق الشرعية أدى إلى قيام ثورة فكرية عارمة قادها مجموعة من الفلاسفة والمفكرين ترتب عنها ظهور ما يعرف في السياسة والفكر الجنائي بالمدرسة التقليدية، وتستند هذه المدرسة على أساس عقلي متحرر.

ويعد سيزار بيكاريا مؤسسها ومن واضعي أسس القانون الجنائي في أوربا كما أن أفكاره تعتبر بمثابة الدستور للمدرسة التقليدية، فهذه المدرسة تعتبر الإنسان البالغ العاقل المتمتع بالإرادة الكاملة يمكنه تمييز بين الخير والشر ، ويمكنه التحكم في تصرفاته، لأن السلوك الإجرامي حسب هذه المدرسة هو سلوك إنساني يختاره الفرد بكامل إرادته وهذا مالا يتقبله المنطق، لأن الإنسان ابن بيئته، وهناك عوامل قد تؤثر فيه ، كما أن تقسيمها للإرادة وفقا لدرجتين كاملة ومعدومة يعد تجاهلا للفئات الأخرى التي تتوسط بين هذين الدرجتين، ذلك أن الإنسان ينمو بصفة تدريجية إلى غاية بلوغه سن الرشد.

2- المدرسة التقليدية الحديثة (النيو كلاسيكية):

لقد أدى الانقسام الذي شهدته المدرسة التقليدية إلى ظهور طائفتين، طائفة تعتمد تأسيس العقوبة على فكرة العدالة المطلقة وأما الطائفة الأخرى فهي تعتمد على فكرة المنفعة، وفي خضم ذلك جاءت المدرسة التقليدية الحديثة والتي تبني أفكارها على الجمع بين الفكرتين، بحيث

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 47- 48.

يركز أصحابها على مبدأ التوفيق بين العدالة والمنفعة، ومن أبرز أقطابها الفرنسي روسي، والألماني ميتر ماير[1].

فالمسؤولية الجنائية لدى رواد هذه المدرسة لا تقوم على درجتين من الإرادة كما يقول أصحاب المدرسة التقليدية مسؤولية منعدمة وكاملة، بحيث أنها أخذت بالمسؤولية المخففة بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون مركزا وسطا، أي أولئك الذين لم تنعدم لديهم كلية الملكات الذهنية كالأحداث، وتعتبر هذه النتيجة من الأسس الأولى لوضع تشريعات خاصة بالأحداث أي أنه هناك فئات تتوسط بين عديم الأهلية وكاملها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن هذه المدرسة تهدف إلى تحقيق عدالة مطلقة وتحقيقها يقتضي مراعاة درجة المسؤولية لمرتكب الجريمة بحيث تتناسب العقوبة مع درجة توافر حرية الاختيار لأن الإدراك لا يمكن أن يكون كاملا لدى عامة الناس، فهناك من لهم إدراك ناقص وبالتالي تكون حرية الاختيار منقوصة، وعليه تكون المسؤولية الجنائية مخففة، غير أنه

وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذه المدرسة إلا أنها تعتبر من الأسس الأولى التي انبت عليها السياسة الجنائية في معاملة الأحداث.

ثانيا: المدرسة الوضعية

ويعود بروز هذه المدرسة للفقيه والطبيب الإيطالي "سيزار لمبروزو" والذي كان يعتمد في دراساته على تحليل المجرم من الناحية البيولوجية، ومن أهم مؤلفاته كتاب "الإنسان المجرم" سنة 1876م، ومن أهم رواد هذا الاتجاه أيضا "أنريكو فيرى" و "جارو فالو"[2].

إذ تعتبر هذه المدرسة قفزة نوعية في تاريخ السياسة الجنائية، بحيث كان لها دور هام في مكافحة الجريمة من خلال الاهتمام بشخص الجاني وتصنيف الجناة على أسس علمية وتنظيم

---

[1] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص ص 46،47.

[2] أنريكو فيري: عالم جنائي و اجتماعي، جارو فارو:عالم و قاضي.

السجون، كما يعود لها الفضل في ظهور فكرة التدابير الاحترازية والتي تأثرت بها مختلف النظم القانونية، إذ تعتبر هذه التدابير الأساس الأول في مواجهة ظاهرة الجنوح وفقا للسياسة الجنائية في مجال الأحداث.

وتقوم هذه المدرسة على عدة مبادئ نذكر منها:

- حتمية الظاهرة الإجرامية من خلال رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، حيث أن الجريمة ليست سلوكا يختاره الفرد وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة لا يملك الإنسان إزائها أي قدر من الحرية[1].
- تقسيم المجرمين بحيف قسم فيري المجرمين إلى مجموعات: المجرم بالميلاد والمجرم المجنون والمجرم بالصدفة والمجرم بالعادة وأخيرا المجرم بالعاطفة[2].
- قيام المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الأخلاقية بحيث يصبح المجرم مسؤولا عن أفعاله اجتماعيا لا جزائيا، كما أن الإجراءات التي تتخذ ضد المجرمين هي ضرورة من ضرورات المسؤولية الاجتماعية[3].
- الأخذ بالتدابير بدلا من العقوبة لمواجهة الخطوات الإجرامية أي الردع الخاص للمجرم عن طريق العلاج والتهذيب أو استئصال المجرم ذاته إذا استحال شل مفعول العوامل التي تدفعه إلى الجريمة[4].

وعلى الرغم من إيجابيات المدرسة الوضعية إلا أنها تعرضت إلى عدة انتقادات أهمها:

- إنكار حرية الاختيار والتسليم بالحتمية الإجرامية، حيث اعتبرت الإنسان مجرد آلة لا تتأثر ولا تؤثر[5].

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب** ،مرجع سابق ص57

(2) محمد معمر الرازقي،**علم الإجرام و السياسة الجنائية**،دار أوية للطباعة و النشر الطبعة،ط 3 الجماهيرية الليبية،سنة 2002.

(3) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 30.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، مرجع سابق، ص ص 59،60.

(5) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق ص ص 59،60.

- الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها[1].
- وأخيرا يمكننا القول أن أساس المسؤولية الجنائية وفقا لهذه المدرسة لا يقوم على أساس أدبي أو أخلاقي وإنما على أساس اجتماعي وقانوني من خلال مدى وجود الخطورة الإجرامية وكيفية مواجهتها بإحلال التدابير الإصلاحية محل العقوبة أي وجوب رد فعل اجتماعي.

ثالثا: المدرسة التوفيقية

ظهر هذا الاتجاه نتيجة للانتقادات التي تم توجيهها إلى الاتجاهين التقليدي والوضعي حول أساس المسؤولية الجنائية، ويعتمد أصحاب هذا الاتجاه على نظرة توفيقية ومن أهم رواده سالي وكيش[2]. وهما من أبرز رجال القانون ومن بين المدارس التوفيقية التي ظهرت نجد المدرسة الثالثة في إيطاليا والإتحاد الدولي لقانون العقوبات ومن أهم المبادئ التي اعتمد عليها هذا الاتجاه ما يلي:

- الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة حيث أن العقوبة عبارة عن ترجمة قانونية للخطأ والفعل الذي ارتكبه الجاني، بينما التدابير الاحترازية هي ترجمة اجتماعية للخطورة الإجرامية وللجاني الذي صدر عنه الفعل.
- ربط نظام العقاب بالأهلية وذلك من خلال تطبيق العقوبة على المجرمين كاملي الأهلية، والأخذ بالتدابر الاحترازية في مواجهة المجرمين ناقصي الأهلية[3].

فبحسب هذا الاتجاه التوفيقي فإن أساس المسؤولية الجنائية هو مدى حرية الإرادة فتنعدم المسؤولية بانعدامها وتخفف بنقصانها، فإرادة الإنسان ليست حرة بصفة مطلقة ولا هي مقيدة فهناك مؤثرات قد تحد من هذه الحرية التي تختلف من شخص لآخر.

---

(1) فتوح عبد الله الشدلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، مرجع سابق، ص63.

(2) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق، ص 56.

(3) سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2002، ص 244.

وتعتبر المبادئ التي يعتمد عليها الاتجاه التوفيقي هي التي تأخذ بها التشريعات الحديثة وعلى رأسها التشريع الجزائري والذي أقر بانعدام المسؤولية الجنائية في حالة انتفاء حرية الاختيار من جهة، والأخذ بالمسؤولية الجنائية المخففة في حالة إنقاصها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الجانب القانوني للمسؤولية الجزائية للأحداث

لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية إلا إذا كان متوفرا على الأهلية الجنائية، حيث لا بد من دراسة مدى توافر حرية الاختيار لديه من جهة ومدى إدراكه لماهية الأفعال الصادرة منه من جهة أخرى، فالشخص المسؤول جنائيا لا بد أن يكون متوفرا على الإدراك وحرية الاختيار فهما شرطان أساسيان للمساءلة الجنائية والحدث ككائن بشري قد يرتكب أفعال وقد تكون هذه الأفعال مخالفة للنظام القانوني السائد، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على الإدراك وحرية الاختيار فانتفائهما أو انتفاء أحدهما يعني انعدام المسؤولية الجنائية، كما أن وجود الجريمة وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية بل لا بد من وجود الإثم والخطأ، ولا يمكن وجود ذلك إلا إذا كان الفاعل متمتعا بقوة الشعور والإرادة وهما شعور آثم وإرادة آثمة، فالشعور وحده لا يكفي كما أن الإرادة وحدها لا تكفي في تبرير توقيع العقاب على الفاعل[1].

والمتصفح للتشريع الجزائري يجد أنه يأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، حيث أنه استبعد المسؤولية الجنائية في الحالات التي تنفي حرية الاختيار بحيث نصت المادة 47 ق ع على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[2].

و نصت المادة 49 من نفس القانون على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية ..." ثم عدلت بموجب القانون رقم 01/14 بحيث

---

[1] محمد معمر الرزاقي، **محاضرات في القانون الجنائي القسم العام**، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية، الجماهرية العظمى، الطبعة 3، 2002، ص 285.

[2] م 47 من قانون العقوبات.

نصت على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر (10) سنوات ، لا توقع على القاصر الذي يترواح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"[1].

ونصت المادة 48 أيضا من قانون العقوبات على انه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[2].

فمن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط المسؤولية الجنائية بحرية الاختيار، فانتفاء هذه الأخيرة معناه امتناع المسؤولية الجنائية، كما أكد على المسؤولية المخففة إذا كانت حرية الاختيار منقوصة[3].

وقد اعتبر المشرع الجزائري فقدان التمييز انتفاء لحرية الاختيار لأن المسؤولية الجنائية مرتبطة بمدى توافر حرية الإرادة وهذا مرتبط بالتمييز وحرية الاختيار، فانتفاء التمييز كالصبي غير مميز، أو انتفاء حرية الاختيار كالإكراه بنوعية يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث: الجانب الشرعي للمسؤولية الجزائية للأحداث

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأنظمة لجميع مجالات الحياة فلم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أثارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل زمان ومكان[4].

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 4 فبراير 2014م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

[2] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 368.

[3] المادة 49/ ف 4 من ق ع نصت "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة.

[4] علي علي منصور، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارن بالقوانين الوضعية**، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة 1، 1986، ص 68.

إذ يعتبر النظام الجنائي الإسلامي نظاما نموذجيا في معاملة الأحدث مختلف عن الأنظمة التي كانت تعتمدها المجتمعات البدائية والقديمة والتي كانت مواجهتها للجريمة تتميز بالقسوة، كما أن العقوبات المطبقة قديما كانت لا تميز بين الصغير والكبير إلى غاية حلول الشريعة الإسلامية والتي فرقت في المعاملة بين الصغار والكبار من خلال ربطها نظام العقوبة بالتمييز والإدراك.

ولقد طبق النظام الجنائي الإسلامي المسؤولية الشخصية في المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة، بحيث لا يتحمل مسؤولية الجريمة إلا مرتكبها، فمبدأ شخصية العقوبة أمر مسلم به وهذا تبعا لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقوله أيضا: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[1].

بالإضافة إلى ذلك تعد الشريعة الإسلامية السباقة فيما يخص إثارة التفاوت في القدرات العقلية والنفسية للإنسان عبر مراحل نموه، إذ اهتمت بصغر السن وخصته بقواعد خاصة في مجال المسؤولية الجنائية، بحيث اختلفت الأحكام المطبقة بحسب المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان من الولادة إلى غاية اكتمال ملكاته الإدراكية إذ أن الشريعة الإسلامية راعت في المسؤولية الجنائية للحدث التدرج بحيث تنفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر ثم تزداد تدريجيا إلى أن يبلغ الحدث سن البلوغ[2].

كما أن الشريعة الإسلامية قسمت عمر الإنسان إلى 3 مراحل:

❖ **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة انعدام الإدراك ويسمى فيها الصغير بالصبي غير المميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة فلا يعاقب لا جنائيا ولا تأديبيا.

---

[1] سورة فاطر الآية 18، سورة المدثر الآية 38.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، مرجع سابق، ص 132.

❖ **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها الصغير بالصبي المميز وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو كان لم يبلغ فعلا[1].

❖ **المرحلة الثالثة:** وهي المرحلة الإدراك التام ويسمى فيها الصغير بالبالغ أو الراشد وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها[2].

وعموما فإنه وفقا للشريعة الإسلامية فإن الشخص المكلف هو ذلك الشخص العاقل البالغ، فالصبي الذي لم يبلغ لا يمكن تكليفه حتى يتم بلوغه، والعلة من عدم تكليفه هو انعدام شرط التكليف وذلك تبعا لقوله تعالى: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل".

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للأحداث

إن قيام المسؤولية الجزائية من تشريع لآخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية ولذا استوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول تقديم المسؤولية الجزائية للاحداث أما المطلب الثاني: فتناولنا فيه خصوصية المواجهة الجنائية للأحداث.

المطلب الأول: تقدير المسؤولية الجزائية للأحداث

تتطلب دراسة هذا المطلب التطرق إلى مسألتين: أولهما بيان الطبيعة التدرجية للمسؤولية الجزائية للأحداث وهذا في الفرع الأول أما المسألة الثانية فهي البحث عن تقدير سن الحدث نوضحها في الفرع الثاني.

---

[1] عبد الحكم فودة، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب. ط، 1997، ص 28.

[2] نفس المرجع، ص 29.

الفرع الأول: الطبيعة التدرجية للمسؤولية الجزائية للأحداث

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الحدث الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه الجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وتستهدف تأهيله وإصلاحه، إلا أننا نجد أن قيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع لآخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية وأهمها ما يتعلق بتحديد سن الحدث[1]. وعليه قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث نقاط تناولنا في الأول: مسألة تدرج السلطة الجزائية للطفل في التشريع الجنائي وثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية وأخيرا: المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

أولا: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف يتضح بعده مداركه تتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز، والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنيا لدى الشخص لإمكان قيام المسؤوليته الجنائية.

لذلك قسمنا مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاث مراحل نتناولها كالتالي:

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، –2011، ص ص20،19.

1- مرحلة انعدام المسؤولية:

في هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه، بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه[1].

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكب سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة. فالطفل في هذه المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجنائية ضده.

2- مرحلة المسؤولية المخففة:

وتعرف بمرحلة التكوين الذاتي، حيث يبدأ بالاتصال بالعالم الخارجي وتبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة.

ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له من القدرة والتجربة ما يكفي لفهم موقفه إزاء القانون وتقدير نتائج أعماله

وعليه تطبق على الحدث إجراءات وتدابير تهذيبية يرمي المشرع من خلالها إصلاحه ولا ينشأ عن ارتكابه الجريمة أي التزم بتحمل عقوباتها[2].

3- مرحلة تطبيق العقوبات المخففة:

وتتميز هذه المرحلة بوجه الإجمال بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة. فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة فاستبعدها كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين، وأجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحه

---

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 20.

[2] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين (خطر الانحراف)**، مرجع سابق، ص 151.

تقديرا من المشرع بأن الحدث في هذه المرحلة مازالت تنقصه الخبرة وغير قادر على تحمل ألم العقوبة إلى جانب وجوب بقاء الأمل قائما في إصلاحه، فهذه الاعتبارات تملي تخفيفا في العقوبة التي توقع عليه[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية

لقد عالجت الشريعة الإسلامية مسألة راية الأطفال بطرية سمت بكثير عما قدمته القوانين الوضعية الحالية، فلقد حصرت المسؤولية الجزائية لدى الشخص المميز والمدرك كما فرقت بين الأطفال والبالغين في نظام بليغ ومحكم سبقت به جميع التشريعات. وقد قسمت الشريعة الإسلامية مراحل المسؤولية الجزائرية لدى الطفل إلى مرحلتين هما: مرحلة ماقبل سن التمييز ومرحلة التمييز وهذا ما سنتناوله كالتالي:

1- مرحلة ما قبل سن التمييز:

يطلق على الطفل في هذه المرحلة اسم الصبي غير المميز، وهو كل طفل لم يتجاوز سنة السبع سنوات، وخلال هذه الفترة لا يعاقب الطفل جنائيا على ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها، وإلا إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية: إن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة[2].

2- مرحلة التمييز:

في المذهب المالكي تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى سن البلوغ، أما في المذهب الحنفي فتبدأ من نفس السن ولكن تنتهي بسن التاسعة عشر، وفي هذه المرحلة يعتبر الطفل غير مسؤول جنائيا فلا يقام عليه الحد ولا يقتص منه، وإنما تكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي وما يمكن قوله أن الطفل في هذه المرحلة غير مسؤول

---

[1] نفس المرجع ص ص 151،152.

[2] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 21.

جنائيا عما ارتكبه من جرائم وإنما يسال مسؤولية تأديبية الهدف منها التقويم والإصلاح، أما مسؤوليته المدنية فتبقى قائمة[1].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية والعقوبات المخففة. وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر وبالتالي فقد اعتبر فترة ما بين سن العشر سنوات وأقل من 13 سنة مرحلة لا توقع فيها إلا تدابير الحماية أو التهذيب، أما المرحلة ما قبل العشر (10) سنوات فلا يكون فيها القاصر محلا لأي متابعة جزائية. حيث تنص المادة 49 التي عدلت بموجب القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[2].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى 3 مراحل رابطا إياها بكامل السن، هم: أولا المرحلة ما قبل 10 سنوات ومرحلة ما تبدأ من 10 سنوات وتقل عن 13 سنة أما المرحلة الثالثة فتبدأ من 13 سنة إلى غاية 18 سنة وهو ما سنتناوله كالتالي:

1- مرحلة ما قبل 10 سنوات: نفى المشرع المسؤولية الجزائية للاحداث ما قبل 10 سنوات نفيا قاطعا لصغير سنه وعدم التمييز وانعدام الإرادة وحرية الاختيار ونصت على ذلك في المادة 49 فقرة 1 على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات[3]. وما نرى أيضا أن المشرع الجزائري نفى توقيع أي تدابير.

---

[1] علي لقصير، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، (رسالة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 110.

[2] م. 49 فقرة 4 من القانون 01/14 (ق.ع)، مرجع سابق.

[3] م 49 فقرة 1.

2- مرحلة تبدأ من 10 سنوات ونقل من 13 سنة: ويقصد بهذه المرحلة امتناع المسؤولية الجنائية لدى الطفل، ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[1].

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا[2].ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من العمر ومعنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه إلا لتدابير الحماية أو التهذيب. وجاء ذلك في نص المادة 49 فقرة 2 حيث نصت أنه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"[3].

فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه وإنما يكون محلا لتدابير الحماية أو التهذيب، وإذا ارتكب مخالفة فلا يكون محلا إلا للتوبيخ وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 49 جاءت بما يلي: "أنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[4].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث أقام قرنية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم، فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة، وإنما يقتصر على تدابير الحماية والوقاية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 2-1 من الأمر الصادر بتاريخ: 1945/02/02 المتعلق بالأحداث ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير

---

(1) أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات**، القاهرة، (د. د. ن)، 1972، ص 425.

(2) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لحظر الانحراف**، مرجع سابق، ص 123.

(3) م 49. فقرة (2).

(4) المادة 49 فقرة 3 من التعديل بموجب القانون رقم 14-01 ق.ع، مرجع سابق.

مرهون بوجود خطر محدق بالصغير، بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون مساعدة إلى خطر أن يعود الإجرام أو أن يشب معتادا على الإجرام[1].

3- مرحلة تبدأ من سن 13 سنة إلى غاية 18 سنة: يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وتتجلى مظاهرها من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة، خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين:

حيث تنص المادة 49 فقرة 4 من قانون العقوبات على ما يلي: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[2].

كما أن الفقرة الأولى من المادة 444 ق.إ.ج.ج تنص على نفس المادة فتنص على إمكانية وضع الطفل الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب أو التربية الإصلاحية، وهما يكن الحال فإن هذه التدابير تنتهي بإتمام الطفل سن الثامنة عشر من العمر[3].

كما يمكن من خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الطفل فصلها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض على الطفل هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، حكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا[1].

---

(1) عبد الله سليمان، **شرح ق.ع الجزائري القسم العام**، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 317.

(2) المادة 49 فقرة 4 مرجع سابق.

(3) م 444 فقرة 1-2 من ق.إ.ج الجزائري.

أما في التشريع الفرنسي فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 16 سنة يستفيدون وجوبا من تخفيف العقوبة، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بيم 16 و 18 سنة فتخفف لهم العقوبة إذا ثبت للمحكمة أن ظروف الجريمة وشخصية الطفل تقتضي ذلك، وتقدير ذلك يرجع للقاضي[2].

وإلى جانب ذلك أضافت المادة 51 ق.ع.ج إمكانية الحكم على القاصر في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بالغرامة. وما يمكن قوله هو انه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني[3].

إلا أن المشرع الجزائري استثنى في الحدث البالغ 16 سنة والذي ارتكب أو ساهم في ارتكاب جرائم الإرهابية أو تخريبية وألزم بمعاملته كالشخص البالغ ونص على ذلك في المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "كما تحض بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

الفرع الثاني: تقدير سن الحدث

إن التمييز بين المراحل المختلفة التي يجتازها الحدث مرتهن بتحديد سنه وقت ارتكاب الجريمة، فتحديد سن الحدث هو الفصل في تحديد مسؤوليته الجزائرية سواء من حيث المسؤولية الكاملة أو مسؤوليته كصغير وهل تطبق بحقه التدابير والعقوبات وحسب النظام القانوني الخاص بذلك ونقسم هذا الفرع إلى قسمين هما:

---

[1] المادة 50 فقرة 1-2 ق.العقوبات

[2] المادة 20-2 من الأمر الصادر بتاريخ: 1945/02/02 المتضمن التشريع الفرنسي الخاص.

[3] المادة 600 الفقرة 4 من ق.إ الجزائية الجزائري

أولا: الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث

العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات التشرد، وبذلك المعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه الجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم، وهذا أمر يكاد يكون محل اتفاق الفقه.

وعلة ذلك أن الوقت الذي يوجه فيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة، هو المعيار الذي يعتبر فيه لتحديد المسؤولية الجزائية ، ويبدو أكثر من أهميته بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤوليته كالصغير دون سن التمييز (السابعة من العمر) [1].

أو الحدث المسؤول مسؤوليته مخففة (كالحدث ما بين سن الثانية عشر والخامسة عشر مثلا) فمن لم يكن قد أتم السابعة أي وقت ارتكاب الجريمة لا تقوم مسؤوليته الجزائية أذا لم يكن أتم هذا السن وقت ارتكاب الجريمة ، ولو أتم سن السابعة وقت تحريك الدعوى ، وهذا التعليل هو ما يتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي التي تقتضي بعدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه .

وقد ساير المشرع الجزائري نهج أغلب التشريعات المقارنة في تحديد سن الحدث بوقت ارتكابه الجريمة ، حيث لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الجريمة ، وقد نفهم من هذا النص أنه يقتصر على مرحلة الطفولة بينما أن مبدأ تعيين السن وقت ارتكاب الجريمة يشمل جميع مراحل الحداثة[2].

---

[1] نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 19.

[2] نفس المرجع ، ص20.

ثانيا: كيفية إثبات السن

الأصل في تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد، فعلى القاضي واجب العمل بها قانونا ما لم يثبت تزويرها.

وإذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد، أو ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال، فيعود تقرير السن عندئذ للمحكمة، وإن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المتخصصين كالأطباء مثلا.

وبالتالي فإذا ساور المحكمة الشك في تحديد سن الحدث ولم تتحقق من هذا السن من الوثيقة الرسمية، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، والاستعانة بخبير لتقدير السن، لا يسلب القاضي سلطته في تقرير رأي الخبير طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة، فله أن يأخذ به أولا يأخذ به في تكوين قناعته.

وهناك سؤال آخر يبدو أكثر دقة، ومراده أنه على افتراض أن المحكمة قد قدرت سن المتهم الحدث لعدم توافر الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت هذه الورقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين أن سن الحدث المتهم خلاف ما قدرته المحكمة ومثال ذلك أن تقدر المحكمة أن المتهم قد أتم السابعة ويتضح من الورقة الرسمية خلاف ذلك، أو أن المتهم بجناية قد أتم الخامسة عشرة من عمره، وتثبت الورقة عكس ذلك، أو أنه أتم الثامنة عشر والورقة تثبت عكس ذلك، أو تثبت الورقة عكس الحالات المذكورة تماما[1].

فإذا ما عرضت مسألة من هذا النوع فيمكن الأخذ بالرأي الذي يقوم به بعض الفقهاء بحيث يتعين التمييز بين أمرين: الأول: النظر فيما إذا كان طريق الطعن بالنقض أو الاستئناف لا يزال مفتوحا للمتهم ففي هذه الحالة إذا كان سن الحدث المتهم لا يجيز تطبيق العقوبة التي فرضت عليه، فله أن يسند إلى الوثيقة الرسمية في طعنه، كما انه من حق النيابة العامة أن

[1] نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 21.

تطعن في هذا الحكم بناءا على الوثيقة الرسمية. أما الحل الثاني والذي يبدو أكثر صعوبة فيما لو كان طريق الطعن استنفذ، سواء الطعن بطريق الاستئناف كما ورد في مواد الجنح، أو بطريق النقض أو بخصوص الجنايات، وفي اعتقادي لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يواجه هذه المسألة، وبالتالي يتطلب الأمر تدخل تشريعي لتنظيم هذه المسألة، وعلى غرار ما فعله المشرع المصري إذا نصت المادة 2-41 من قانون الأحداث 1974 الآتي: "إذا حكم على المتهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة 26 من نفس القانون وإذا حكم على المتهم باعتباره حدث، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحديد النظر على النحو المبين في الفقرتين السابقتين".

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير سن الحدث في حال عدم توافر الوثيقة الرسمية هي من الصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع، ويدخل ضمن سلطتها التقديرية دون رقابة من المحكمة العليا، وتقول محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن "أن تقدير السن من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع، وحيث أن المطعون ضده إدعى أمام المدعي العام وفي المحكمة أنه حدث، فقد كان يتعين التحقيق عما إذا كان مسجلا في سجلات النفوذ أم لا ، حتى إذا تبين أنه مسجل فإن تقدير عمره يعود إلى المحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن".

وهناك من يعيب هذا الاتجاه "بحق" في القول بأن تقدير سن الحدث من إطلاقات قاضي الموضوع وسنده في ذلك أنه وإن كان تقدير السن يدخل في صلب موضوع الدعوى إلا أن الخطأ في تقديره قد يترتب عليه خطأ في القانون سواء من جهة الاختصاص أم من جهة تطبيق العقوبة الواجب اتخاذها أو التدبير المقرر، وعليه فإن الدفع لعدم بلوغ الحدث المتهم سن

معين، يعد دفعا جوهريا، ولا يكون ذلك إلا إذا كان يترتب عليه ولو كان صحيحا تغير مصير المتهم على نحو آخر وبالتالي يمكن إثارته أمام المحكمة العليا حتى تتمكن من مراقبة تطبيق القانون في مراحل سن الحدث المختلفة[1].

المطلب الثاني: خصوصية المواجهة الجزائية للاحداث

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول: بيان تدابير الحماية والعقوبات المقررة للحدث الجانح في التشريع الجزائري والثاني لتوضيح مسألة المجمع بين هذه التدابير وبين العقوبة.

الفرع الأول: تدابير الحماية والعقوبات المقررة للحدث الجانح في التشريع الجزائري

إن طبيعة التكوين العقلي والنفسي والجسدي للحدث يقتضي معاملته بأساليب خاصة في حالة مخالفته للنظام القانوني السائد، بحث تتخذ اتجاهه مجموعة من التدابير والعقوبات تختلف عن تلك المقرر للبالغين.

وقد اقر المشرع الجزائري مسؤولية الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقسمها إلى مرحلتين، الأولى تشمل كل من بلغ سنه 10 سنوات ولم يبلغ سنه الثالثة عشر، والثانية تشمل كل من أكمل الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشر، وخص تصرف كل مرحلة بمعاملة خاصة، فالأولى اوجب لعلاجها إلا تدابير الحماية والتهذيب، والثانية أجاز بشأنها توقيع العقوبات إلى جانب التدابير الحماية أو التهذيب في حالة ارتكاب أفعال جرمية، ويجد تقرير المسؤولية الجزائية على الطفل تبريره في كونه أصبح يتمتع بقدر من العقل يجعله قادرا على التمييز بين الخير والشر بعد أن كان عديم تمييز فاقدا لكل اختيار، لذلك قرر المشرع مسؤوليته، ولما كانت مسؤولية ناقصة لأن قدراته العقلية والذهنية لم تنل النضج الكامل، ومازال طري العود والأمل في تقويمه، وإصلاحه أقوى من القسوة عليه، من اجل هذا كله نص المشرع

[1] نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 22،23.

في المادة 49-2 من القانون رقم 14-01 [1]، المتضمن قانون العقوبات أنه "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب[2].

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ[3].

فالنص لم يوقف تدابير الحماية والتهذيب على الفئة الأولى من الذين أقل من 13 سنة، بل وسع نطاقها لتشمل فئة الثانية البالغين من العمر 13 سنة ولم يتموا 18 سنة، أملا في التقويم والإصلاح ولم يستثني توقيع عقوبات جزائية مخففة وجاء ذلك في الفقرة 4 من القانون 14-01 المعدل على أنه: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"

ويبدو أن التدرج واضح في توقيع التدابير الملائمة على الطفل في هذه المرحلة من عمره وهي مرحلة نقص التمييز، فالقاضي ملزم قانونا باختيار التدبير الفعال والناجح لتوقيعه على الحدث الذي يرتكب فعلا مجرما بنص القانون[4].

ونجد أن مشرعنا الجزائري تبنى بشأن مسألة الأحداث في مرحلة نقص الأهلية التدابير بصورة أساسية والعقوبات المخففة في الأحوال التي يكون فيها لزوما لذلك ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين أولا: التدابير وثانيا: العقوبات المخففة.

أولا: التدابير

---

[1] جدي الصادق، "**مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي**، **مجلة المفكر**، عدد 9 ماي 2013، ص 266.

[2] م 49 فقرة 2 قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات.

[3] م 49 فقرة 3 قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات.

[4] جدي الصادق، "**مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الاسلامية والتقنينين الجزائري والليبي**، مرجع سابق.

تعددت التدابير التي تعالج ناقصي الأهلية وجاء ذلك التعدد في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلى تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طيبة تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعد.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحول أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ سن الرشد المدني[1].

ولقد سمي المشرع هذه التدابير بالتدابير الوقائية وبدورها هذه التدابير تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها الحدث سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

[1] م 444 ق.إ.ج.

1- التدابير التي تتخذ ضد الحدث المرتكب لجناية أو جنحة:

أ- تدابير الحماية: هي تلك القرارات التي تصدر عن القاضي من أجل حماية الحدث والتأكد من قابلية إعادة تأهيله والوقوف على آثار المحاكمة التي أجريت له في ميدان الواقع وتتمثل هذه التدابير في:

- التسليم: تدبير شرعه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات وخول له التطبيق لقاضي الأحداث حيث يقوم بمقتضاه تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو المتولي حضانته مع هذا فإنه لم يحدد للقاضي الحالات التي يمارس فيها السلطة تاركا له الاختيار والتقدير الواسع لأن القاضي بطبيعة الحال لا يخضع إلا للقانون ولضميره.

رغم سن هذه التدابير من قبل المشرع الجزائري إلا أنه يشترط في تطبيقها إلى ضرورة توافر شروط معينة في البيئة التي سيؤول إليها الحدة من وجوب بقائها واعتدالها وصلاحها لأنه إذا عاد الحدث إلى الوسط الذي جعله ينحرف بادئ الأمر فلا شك أنه سيزيد الطين بلة.

- الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة: إن هذا التدبير استصلاحه أيضا بأنه نظام للوقاية والحماية وبه يعود الحدث إلى بيئته الطبيعية متمتعا بحريته المطلقة ويشرف على مراقبته ورعايته ممثلا عن محكمة الأحداث إلا أنه وجب على من أوكلت له هذه المهمة أن يحرر تقارير دورية كل ثلاث أشهر... يقترح فيها على الجهات القضائية المختصة بالأحداث ما يراه مناسبا تبعا للتطور الذي يطرأ على حالة الحدث وبناءا على هذا التقرير يأمر قاضي الأحداث بالتغيير اللازم[1].

وعليه فإذا أكدت الأدلة انتساب الجنحة أو الجناية لتتهم الحدث وتبين للقاضي أن هذا التدبير يتمكن به الحدث عن الإقلاع عن الانحراف والجنوح وأنه لا يشكل خطر على أمن المجتمع مستقبلا، جاز للقاضي الأمر بالتدبير الأول (التسليم) مع إبقائه دائما تحت نظام المراقبة وفي جميع الأحول إذا جاز للقاضي الأمر بالتدبير الأول (التسليم) مع إبقائه دائما تحت نظام

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 160.

المراقبة وفي جميع الأحوال إذا تقرر وضع الحدث تحت نظام الإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة، وجب بنص (م 451 فقرة 1) إخطار الحدث أو والده أو المتولي حضانته بطبيعة هذا التدبير والغرض منه وكذلك الالتزامات التي لا بد أن يلتزم بها الحدث ونشير أيضا أن هذا التدبير إقراره أو إجراءه أو الحكم به أي أن للقاضي اتخاذه بحق جميع فئات الأحداث الجانحين الذين قل أعمارهم عن 18 سنة المرتكبين للجنايات أو الجنح وحتى المخالفات (446/ فقرة 2) سواء أثناء التحقيق لتدبير أولي مؤقت أو بأمر عن المحكمة أثناء المحاكمة كالتدبير النهائي، وفي كلتا الحالتين لا يجوز لهذا التدبير أن يتجاوز مدة الوقت الذي يبلغ فيه الحدثين سن الرشد المدني (19 سنة كاملة) [1].

ب- التدابير العلاجية: تطبق تدبير من تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أول الموضوعية للطفل أن تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعا يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به.
- وضع الطفل بمؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه.
- وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة: ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

[1] أنظر المواد 451، فقرة 1، و 446، فقرة 2.

- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة والغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[1].

ج- التدابير الوقائية التي تتخذ ضد الحدث المرتكب لمخالفته:

لقد حصر المشرع الجزائري في التدابير الوقائية المتخذة ضد الحدث المرتكب لمخالفته في مجرد التوبيخ حيث تقضي المحكمة للحدث الذي سنه دون 13 سنة بالتوبيخ فقط أما الذي عمره بين 13 و 18 سنة بالتوبيخ البسيط أو بعقوبة غرامة المنصوص عليها قانونا وهذا ما جاء نص المادة (446 ق.إ.ج) وكذا نص المادة (51) قانون العقوبات[2].

حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا للألفاظ و العبارات التي يجب استعمالها في توبيخ الأحداث، والشيء الذي أكد عليه هو عبارة التوبيخ البسيط ولا يدري أي أحد ما هي أبعاد هاتين العبارتين ومن هنا نفهم أن للقاضي حق اختيار العبارات التي ينطق بها في الجلسة بحضور الحدث والأشخاص المرخص لهم بالحضور في حين على القاضي أن يراعي في هذه العبارات أن لا تكون جارحة تؤثر سلبا على نفسية الحدث، ولم يكتفي المشرع عن هذا الحدث بل أجاز المحكمة أن ترسل الملف بعد النطق بالحكم في المخالفات إلى قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير المناسبة والتي تكون في صالح الحدث.

ثانيا: العقوبات المقررة للحدث العقوبات (الأحكام الجزائية العامة)

هي تلك الأحكام التي تصدر عن السلطة القضائية الجنائية بعد التحقيق والمداولة في حقه في ارتكاب جرم قانوني، وهذه الأحكام تكون مبنية على النصوص القانونية الواردة في التجريم وتقرير العقود وكذا سلطة القاضي سواء في محاكم الدرجة الأولى أو في المجالس القضائية،

---

[1] شهيرة بولحية، **الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث، مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية، العدد 6، أفريل 2009، ص ص 222،221.

[2] انظر المواد 446 قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 51 قانون العقوبات.

حيث تختلف وبنصوص قانونية وإجرائية الأحكام التي تصدر في حق المجرمين البالغين والأحداث المنحرفين، فإنه ليس من الصواب أن تثبت الصفة الإجرامية لفاقد الأهلية الجنائية، لذا نتبع ما جاء في نص المادة 49 فقرة 4 على أنه: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[1].

وقد قسم المشرع الجزائري هذه العقوبات على حسب الجرم المرتكب:

1- **الجرم المرتكب يؤول إلى جنحة أو جناية:** ذهب المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية إلا أنه إذا كان يشكل في القانون جنحة أو جناية فإنه يتقرر على القاضي (قاضي حكم الأحداث) أن يلتزم بالأحكام والتدابير والعقوبات المنصوص عليها قانونا خاصة تلك الواردة في نص المادة (444 فقرة6) ... غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية كما أجاز المشرع أيضا في نص المادة (445 ق.إ.ج) إجراءات استثنائية لجهة الحكم بالنسبة للأحداث باستبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في م 444 أعلاه بعقوبة الغرامة كما نصت على ذلك المادة 50 (ق.ع).

نص م 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في م (50) من قانون العقوبات إذ ما رأت أن ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة"

أ- <u>الوضع بمؤسسة التهذيب أو التربية الإصلاحية</u>: أجيز هذا التدبير لقاضي الأحداث بأن يأخذ في حق الحدث الذي يبلغ سنه أكثر من (13 سنة) وأن لا يتجاوز كباقي التدابير بلوغ

[1] أنظر المادة 49 فقرة 4 قانون العقوبات.

القاصر سن الرشد المدني (19 سنة)، وهنا نجد الاختلاف الواضح بين المشرع الفرنسي الذي أجاز هذا التدبير حتى بلوغ القاصر سن 21 سنة.

وفي حالة عدم نجاح هذا الإجراء، وإذا ما ثبت سلوك الحدث وعدم حسن سيرته، أجاز المشرع لقاضي الأحداث وبقرار مسبب وضع الحدث الجانح بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن 19 سنة وهذا الإجراء حسب نص المادة 486 ق.إ.ج لا يجوز إلا للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين (16 و18 سنة)

ب- الحبس والغرامة: قد يحكم بهذين الحكمين من طرف أي قاضي في حق أي شخص ارتكب فعلا مجرما قانونا، حددت عقوبته في هذه الإجراءات أو بأحدهما لكن الأمر يختلف عند قاضي الأحداث، وكذا الحدث الجانح، حيث أنه يحق للقاضي أن يصدر حكما بأحد هذين الحكمين فقط باستكمال التدابير الواردة في نص المادة 444 ق.إ.ج.إ أو استبدال إحداهما مع هذا فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على مايلي: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه "تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[1].

- ويتعين أن يقضي الحدث عقوبة الحبس إذا وجد بمؤسسة التهذيب أو التربية الإصلاحية أو بمؤسسة عقابية، مع مراعاة أحكام (المادة 546 إجراءات).

- أما بالنسبة للغرامة فهي أصلا مقررة كعقوبة أصلية في مادة الجنح بقيمة ألفين دينار جزائري والمشرع في هذا المجال لم ينص صراحة على خضوع هذه العقوبة أو للتخفيض الجزئي فنفهم أن عقوبة الغرامة سواء أكانت لوحدها أم كانت مكملة كما وردت في نص القانون

[1] أنظر المادة 50 من قانون العقوبات.

2-**الجرم المرتكب مخالفة:** في نص المادة (446 إجراءات جزائية) أنه إذا ثبت أن الفعل المرتكب يشكل مخالفة للقاضي أن يقضي بمجرد التوبيخ وبعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا...

فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

كذلك نجد أن نص (مادة 51 قانون العقوبات) يقيد القاضي بأن ينص في حالة المخالفات أن يقضي بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ونصها في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سن 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[1].

من هاذين النصين نجد أن القاضي نص بهذا الجزاء الأحداث الأكثر من 13 سنة أما الأحداث الأقل من هذه السن وأكثر من 10 سواء تدابير الحماية أو التهذيب.

أما بالنسبة لحدود الغرامة المطبقة قانونا نرجع بها إلى المادة 5 قانون العقوبات والتي جاء فيها المقرر في المخالفات هي التي تنحصر في حدود 2000 دينار حيث أن المشرع الجزائري لم يعد الحدث بتخفيض معين بل سواه مع البالغ لأن العبارة "المنصوص عليها قانونا" ترجع بنا حتما إلى المبدأ العام المقرر مادام لا يوجد هنا استثناء معين للحدث وربما عهد المشرع الجزائري لذلك لتعلقه مثل هذا الإجراء بالناحية المادية للمسؤول المدني للحدث والابتعاد التام عن شخص القاصر.

وتقريرا للسلطة التقديرية للقاضي فتح المشرع المجال في تقرير إحدى العقوبتين إما بالغرامة أو التوبيخ والملاحظ أن هناك استبدال عن المبدأ العام المقرر للحبس كعقوبة أصلية من يوم إلى شهرين والغرامة من 20 إلى 2000 دينار جزائري بعقوبة التوبيخ بدل الحبس والإبقاء على الغرامة كما هي وهذا الاهتمام ولو بسيطا بالجانحين الأحداث.

[1] أنظر المواد، 446 قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 51 قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مسألة الجمع بين التدابير والعقوبة

لقد اختلفت التشريعات فيما يخص مسألة الجمع بين العقوبة والتدبير وفي هذا الإطار يمكننا أن نميز بين نظامين فهناك من اخذ بالنظام المزدوج ويتمثل في الجمع بين التدبير والعقوبة، بحيث يكون هدف التدبير مواجهة الخطورة الإجرامية أما العقوبة فتكون مهمتها ردعية وتأخذ غالبية الأنظمة التشريعية المعاصرة بهذا النظام، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التعارض التقليدي بين العقوبة والتدبير ليس إلا تعارضا نظريا وقد فقد محتواه الحقيقي بعد التقارب الذي حدث بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي من الناحية القانونية ومن ثم أصبح هذا التعارض بين هذين النوعين تعارضا ظاهرا لا يشكل صعوبة حقيقية تحول دون إدماجهما في نظام واحد[1].

لكن هذا النظام وجهت له عدة انتقادات كان أهمها، أنه يصعب ترتيب كل من العقوبة والتدبير في التنفيذ، فإذا طبق التدبير أولا وأدى ذلك لإصلاح المعني فلا يصبح هناك مجال وفائدة لتطبيق العقوبة، ونفس الشيء في حالة تطبيق العقوبة[2].

فموضوع الجمع بين التدبير والعقوبة يترتب عليه ازدواجية في المعاملة الواقعة على الحدث، وهناك اتجاهات تنتقد هذا المبدأ على أساس أن مبدأ الجمع بين التدابير والعقوبة يتعارض مع الفكرة القائلة بوحدة المعاملة الهادفة إلى تأهيل المجرم، بالإضافة إلى أن هناك طائفة من المجرمين لا تناسبها إلا العقوبة بمعناها التقليدي أي الزجر والإيلام، فلا يمكن أن يتساوى كل المجرمين نظرا لاختلاف شخصياتهم، لذا يستلزم الأمر الإبقاء على كل من العقوبة والتدبير وإعطاء القاضي السلطة التقديرية[3].

---

[1] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 19 ، ص488، أنظر أيضا علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، مرجع سابق، ص 236.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 98.

[3] مريم زيتوني، **انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم**، مرجع سابق، ص 151.

كما تثير فكرة الجمع بين التدبير والعقوبة إشكالية أخرى ألا وهي أيهما ينفذ أولا التدبير أو العقوبة؟، ولعل من بين الاتجاهات الرافضة لفكرة الجمع بين التدبير والعقوبة، نجد المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1956، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة ببغداد سنة 1969م وهذا على أساس أنه لا يمكن إخضاع المجرم لنوعين مختلفين من العلاج[1].

أما النظام الثاني فهو يقوم على الإبقاء على العقوبة جنبا إلى جنب مع التدبير الاحترازي في التشريع الجنائي وعدم إدماجهما ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى الاختلافات الجوهرية بين العقوبة والتدبير[2].فيقوم على استبدال العقوبة بالتدبير ويعطي السلطة التقديرية للاختيار بين التدبير أو العقوبة.

وعموما ومن خلال تصفحنا للقانون الجزائري نلاحظ أن المشرع ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية أجاز الجمع بين العقوبة والتدبير بحيث نصت المادة 445 ق.إ.ج على أنه: "يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة[3].

فقانون الإجراءات الجزائية يجيز استبدال أو استكمال التدبير بعقوبة سالبة للحرية فيما يخص الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 13 إلى 18 سنة.

---

(1) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، مرجع سابق، ص 242.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، مرجع سابق، ص 2001.

(3) المجلس الأعلى سابقا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 1985/06/20م، المجلة القضائية عدد 01 سنة 2000م، ص 280.

لكن وبالرغم من أن المشرع الجزائري يجيز الجمع بين التدبير والعقوبة غير أنه ومن خلال المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن استبدال أو استكمال تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس يكون بصفة استثنائية في حالة الضرورة أو الظروف الشخصية للمجرم إن اقتضت ذلك.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة الأحداث الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية

إن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوة العمومية ابتداء من المرحلة السابقة للمحاكمة التي تمر بمرحلتين أولها مرحلة إجراءات متابعة الأحداث الجانحين، المرحلة الثانية: إجراءات التحقيق مع أحد الجانحين والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة وما بعدها فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي تختلف من حيث تشكيلتها واختصاصها، وخصائص هامة تتميز بها والتي تخدم وتراعي فيها مصلحة الحدث أولا قبل كل شيء.

وتقتضي هذه الدراسة تقسيم الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات السابقة للمحاكمة.
- المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وما بعدها.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة:

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل أساسية قبل الفصل فيها تتمثل هذه المراحل في مرحلة تحريك الدعوى ثم مرحلة التحقيق ثم مرحلة الحكم إلا أننا في هذا المبحث سنتطرق إلى المرحلتين الأوليتين قبل الفصل في الدعوى العمومية نتناول:

المطلب الأول: مرحلة المتابعة وهي مرحلة يوجه فيها الاتهام من طرف النيابة العامة أو الادعاء المدني إلى الحدث الجاني.

المطلب الثاني: نستعرض فيه مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

قبل أن توجه النيابة العامة للحدث الجانح الاتهام تقوم بحشد الأدلة لتكوين ملف الدعوى العمومية من خلال مرحلة البحث والتحري ولاتي أيضا تسمى مرحلة جمع الاستدلالات.

ومن ثم تتصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية إما أن توجه الاتهام للحدث الجانح وإما أن تحفظ الدعوى العمومية.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين: خصصنا الفرع الأول لمرحلة البحث والتحري، أما الثاني سنتطرق فيه لمرحلة تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

الأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعليه فمأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته واختصاصاته بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين.

لكن الاتجاهات المعاصرة في السياسية الجنائية خاصة فيما يتعلق الحدث الجانح تتبنى فكرة الاختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص وتدعو خلق سلطة

متخصصة للضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث وذلك لأن التجربة دلت أن الشرطة العادية تعامل الأحداث بنفس أسلوب معاملتها للبالغين الذي يتسم بالشدة والحزم والقسوة وهو ما يتنافى ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح[1].

وقد رسخت الفكرة أكثر بتبني مؤتمر الأمم المتحدة الأول الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عد بجنيف سنة 1955 فكرة شرطة الأحداث وأوصى بضرورة القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج الفنية التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث وكما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بلندن عام 1960 باعتماد التقرير المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن إنشاء مصالح مختصة بمكافحة جنوح الأحداث، وقد أخذت بهذه الفكرة جملة من الدول الغربية وكذا بعض الدول العربية كسوريا والمغرب والعراق وقطر والكويت، فالمشرع القطري من خلال نص المادة 105 من قانون الأحداث نص على أن "شرطة الأحداث جهاز من أجهزة الشرطة يشكل بقرار وزاري ويخصص لشؤون الأحداث وتتولى شرطة الأحداث في قطر إجراء التحريات والتحقيق في قضايا الأحداث والقبض على الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتنفيذ الأحكام التي تصدر عنهم وتقسيمهم إلى فئات وفقا لتدابير المحكوم بها عليهم ومراقبة سلوكهم وإعداد ملف لكل منهم وتقديم تقارير دورية عنها إلى محكمة الأحداث"[2].

وهو الشأن بالنسبة للمشرع المصري من خلال إنشاء إدارة رعاية الأحداث والتي تختص من خلالها شرطة الأحداث بضبط الأحداث الجانحين والمشردين وتحقيق قضاياهم قبل إرسالهم إلى نيابة الأحداث التي تتولى تقديم الحدث إلى المحكمة بعد فحص حالته وظروفه ودراسة شخصيته.

---

[1] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص 182.

[2] أنظر المادة 105 من قانون أحداث القطري رقم (1) لسنة 1994.

غير أن الأمر لا يبدو كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري كما يستخلص من نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان الموظفين المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية....

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

باستقرار النص السالف الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري وخلافا لبعض التشريعات المقارنة وكذا بعض الجرائم الأخرى وفي مجالات مختلفة، لم يأخذ بنظام شرطة الأحداث رغم أهميته ولم يولي اهتمامه بهاته المسألة تأكد أن أمر الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في النظام التشريعي الجزائري منوط بأفراد الضبطية القضائية العاديين وهو موقف يتنافى وفكرة الأخذ بقضاء خاص الذي تبنته الجزائر وهو قضاء الأحداث الذي يفترض منطقيا الأخذ بفكرة شرطة الأحداث ذلك أنهما فكرتان متلازمتان، ضف إلى ذلك أن موقف المشرع الجزائري جاء مخالفا لما تضمنته القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث من أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون التعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمته منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة[1].

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي، وبالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ

[1] أنظر القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية، الدنيا لإدارة الشؤون قضاء الأحداث،

الشكاوي والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والتي تكون مآلها إما بصدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة[1].

الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث:

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية في النظام التشريعي الجزائري بطريقتان:

أولا- النيابة العامة: انطلاقا من نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم.

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن، وكذا المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو بأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

---

[1] خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة دفعة 14 سنة 2005-2006، (11 نوفمبر 2009)، من الموقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t337-topic، تاريخ الإطلاع: 2015/3/15.

- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما في طلبات.
- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم"

يتضح أن سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع من قبل الأحداث تعود للنيابة العامة التي تجد نفسها وخلافا لتحرك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها البالغين أمام ما يلي:

- إذا توافرت عناصر حفظ الملف: يكون لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وضع حد لإجراءات المتابعة عن طريق الحفظ[1].
- إذا كان الجرم يتصف بأنه مخالفة: طبقا لنص المادة 446 من ق.إ.ج فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة[2].
- إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية: فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث وهذا حسبما جاء في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وفي نفس السياق ذهبت نفس المادة وفي فقرتها الثانية إلى وجوب تشكيل ملف خاص للحدث من قبل وكيل الجمهورية في حالة ارتكابه جنحة كفاعل أصلي أو كشريك رفقة بالغين يرفعه إلى قاضي الأحداث، أما الفقرة الثالثة فقد أجازت وبصفة استثنائية لوكيل الجمهورية وفي حالة تشعب القضية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وذلك بموجب طلبات مسببة.
- أما في حالة الجنح الملتبس بها الواقعة من جهة الحدث فبناءا على نص المادة 59 معدلة قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراء التلبس إذا كان

---

[1] أنظر المادة 36 من ق.إ.ج.

[2] أنظر المادة 446 من ق.إ.ج.

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال.

- ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أسعف الحدث بجملة من الإجراءات الخاصة خلال هاته المرحلة والتي يتضح فيها دور النيابة العامة، الذي يختلف عليه أمام القضاء العادي فإن سعت النيابة العامة لإدانة المتهم أو براءته لتعلق عملها بالصالح العام، فإنها تسعى وفي قضايا الأحداث لا لإدانة الحدث أو براءته بقدر سعيها لحمايته من الانحراف مستقبلا، فلا تكفي ببحث الفعل الذي ارتكبه الحدث والأدلة القائمة ضده تمهيدا لمحاكمته ولكن تتجاوز ذلك لبحث مسائل ليس لها علاقة بالفعل المرتكب عن طريق إحالة القضية أمام هيئة التحقيق حتى يتسنى لها دراسة حالة الحدث من جميع جوانبها المختلفة بهدف الوصول في النهاية إلى فرض التدبير الملائم والأكثر فاعلية في معالجة الحدث ووقايته مستقبلا من الانحراف نحو السبل المؤدية إلى الإجرام، إذن فالنيابة العامة لا تمثل دائما جانب الاتهام ولكنها تمثل سلطة المجتمع في حماية ورعاية الذين يتعرضون لمواقف ليسو مسؤولين عنها وبالتالي نجد أن النيابة العامة وفي هذا الإطار واستثناءا لحق الإدارات العمومية في متابعة الجرائم التي تكون طرفا فيها فإذا كان مرتكب الجريمة حدثا دون الثامن عشر من عمره فلا تكون المتابعة في هذه الحالة إلا من قبل وكيل الجمهورية لوحده بعد تقديم الشكوى من قبل الإدارة المعنية.

ثانيا: الإدعاء المدني

إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في الحالتين التاليتين[1]:

[1] أنظر المادة 475، من ق.إ.ج.

أ- الحالة الأولى: إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

ب- الحالةالثانية: بناءا على الفقرة الثانية من المادة 475 قانون إ. ج يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن إدعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الشخصية الفردية[1]، فهو مجموعة الأعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات.

الأصل العام أن مهمة التحقيق في الجرائم يتولاها قضاة التحقيق حسب الاختصاص المكاني للجريمة في النظم الجنائية التي تلتزم بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كفرنسا وبعض الدول العربية كتونس والمغرب والعراق والجزائر، كما أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات وهو ما أكدته نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ، أم في الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة بالنسبة للأولى أو طلب وكيل الجمهورية إجراءه وهو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من نفس المادة فهل تنطبق هاته القواعد على الأحداث الجانحون؟ في حالة النفي من هي الهيئات التي ترجع لها صلاحية التحقيق مع الأحداث؟ ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا أولا: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح والفرع الثاني: تناولنا فيه كيفية التحقيق مع الحدث الجانح

---

[1] عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية**، جزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص ص 265- 297.

[2] أنظر المادة 66 من ق.إ.ج.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين هما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

أولا: التحقيق يرجع لقاضي الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 454/453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمر مسببا[1].

---

[1] يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 286.

وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث أحد الأوامر التالية:

- إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ومخالفة لعدم وجود دلائل كافية مثلا أصدر أمرا بأن لا وجهة للمتابعة وهو ما تنص عليه المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية[1]..
- إذا رأى أن الوقائع تكون جنحة أصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقتضي في غرفة المشورة وهو ما نصت عليه المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة تشكل جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس وفي هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاءت به المادة 3/467 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- أما إذا كان الجرم المرتكب شركاء بالغون فإن القضية تعتبر متشعبة فهناك يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية لكون القضية متشعبة وهو ماجاء في نص المادة 452 فقرة 4 من قانون إ. ج. "يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة".
- **ثانيا: التحقيق يرجع لقاضي التحقيق**
- بالرجوع لنص المادة 449 الفقرة الثانية من ق.إ.ج فإنه يعهد لقاضي التحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث وهذا في حالتين :

[1] المادة 458، قانون الإجراءات الجزائية.

- **الحالة الأولى:** يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة وهو ما نصت عليه المادة 452/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل إجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، إما الأحداث فيتمك إحالتهم على قسم الأحداث.
- **الحالة الثانية:** كذلك في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في قضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين وفقا لنص المادة 1/452[1].

الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح

لقد نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلا المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض[2].

أولا- الاستجواب: يفهم من نص المادة المذكورة أنه وبعد ارتكاب الحدث الجانح للجريمة، تباشر إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق الذي يلتزم بإخطار ولي الحدث أو وصيه أو

---

[1] أنظر المواد 449، 452 فقرة 4 و 1 والمادة 46، 467 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية.
نفس المادة 452 فقرة 1: "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجوب جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

[2] أنظر المادة 454 قانون الإجراءات الجزائية.

من يتولى حضانته، لحضور إجراءات المتابعة ومجابهة المتهم بالأدلة القائمة في الدعوى ومناقشة فيها مناقشة تفصيلية وهو ما يسمى باستجواب الحدث حول الجرائم المنسوبة إليه.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال: هل يمكن إخضاع المتهمين الأحداث للاستجواب بنفس الأسلوب الذي يتم به استجواب البالغين خاصة إذا علمنا أن الاستجواب أهم الخطوات التي يقوم عليها التحقيق.

إن القانون الجنائي للطفولة الجانحة لا يعترف بالاستجواب الذي تكون غايته الكشف عن حقيقة الجريمة وتحديد فاعلها وكذا محاكة ومعاقبة فاعلها لأن هذا المبدأ وإن كان يهيمن على أحكام القانون الجنائي العام ويهتم بتحديد شخص فاعل الجريمة إلا أنه يختلف معه في النتيجة المترتبة على هذا التحديد فليس الهدف من الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة هو محاكمة الحدث بقصد عقابه وإنما يتحدد هدف هذه الدعوى بتربية وحماية وتقويم الحدث.

لهذا كان الاستجواب في قضايا الأحداث يمثل إجراءا ضروريا لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة أو التعرض لإحدى حالات الجنوح، ومن جهة ثانية لتمكين الحدث من الدفاع عن نفسه وذلك بإثبات براءته وتفنيد الأدلة القائمة ضده.

كما يستلزم خصوصية استجواب الحدث جود هيئة تحقيق خاصة بالأحداث مؤهلة في مجال الطفولة الجانحة التي تؤمن بأهداف الإجراءات الجنائية في مجال قضايا الأحداث، فقاضي التحقيق المتخصص هو الذي يستطيع اختيار الطريقة والكيفية الأكثر ملائمة التي تتم

بها مناقشة الحدث، والابتعاد عن كل مظاهر الخوف والرهبة وأشكال السلطة ويعامل الحدث برفقة ويحاوره بطريقة هادئة ومباشرة[1].

كما يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب الحدث مراعاة طبيعته و حاجاته الدائمة إلى الطمأنينة و الأمان و في هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط الحدث بجملة من الضمانات في هذا المجال و تتعلق بضرورة استجوابه بحضور ولي أمره حتى يبعث فيه روح الطمأنينة و الثقة بالنفس.

ثانيا : حق الحدث في الاستعانة بدفاع

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي و جعله وجوبا في الجنايات و الجنح بدون أي قيد فنصت الماد 2/454 ق.إ.ج " و إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث" و هو ما أكده المشروع في المادة 25 من قانون المساعدة القضائية الصادرة سنة 1971 المعدل بمقتضى القانون رقم 01/ 06 و التي جاء فيها " يتم تعيين محام مجانيا في الحالات التالية :

لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى ....." و ما نهج المشروع إلا لتجسيد للمادة 151 فقرة 2 من دستور 1996 التي أقرت أن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية و إذا كان تعيين محام للدفاع عن الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة أمرا مفصولا فيه فالوضع غير ذلك بالنسبة للمخالفات حيث كان السؤال المطروح : هل استعانة الحدث بدفاع في مرحلة التحقيق في جرائم المخالفات أمر وجوبي أو جوازي ؟

---

[1] سميرة معاشي، **الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص ص 117،118.

و سبب التساؤل هو أن مخالفات الأحداث تتم فيها الإجراءات وفق القواعد العامة و أن المادة 151 فقرة 2 من الدستور تقرر حق الدفاع كمبدأ عام و نصوص قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد متى يكون الاستعانة بمحامي أمرا وجوبيا في المخالفات لا يوجد نص خاص يوجب استعانة الحدث بمحام في مرحلة التحقيق لأن التحقيق أصلا غير إلزامي إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية ضف إلى ذلك الاعتقاد السائد أن المخلفات التي يرتكبها الأحداث أفعل بسيطة لا تستدعي تكليف محام يتولى الدفاع عن حقوق الحدث[1].

لقد جاء موقف المشرع الجزائري تماشيا مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، و أيضا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة 40 من الاتفاقية المذكورة على أن "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

2- إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، و الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، بمحاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، و بحضور

[1] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2007، ص ص 200،201.

والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه الحالية".

كذلك ما قضت به القاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن ينتدب له محام مجانا، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك و للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات، يجوز للسلطات أن تطلب حضوره لصالح الحدث، على أن يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا وجدت أسبابا تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.

ثالثا : المواجهة و سماع الشهود

المواجهة إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم الحدث لمتهم أخر أو بشاهد بما أدلى به كل منهما من أقوال و كي يسمع بنفسه أقواله و يرد عليها بما يدحضها أو يصححها أو يؤيدها و المواجهة نوعان :

قد تكون شخصية يجمع فيهما القاضي الطرفان و يواجه كل منهما الأخر لتبيان الحقيقة فيما اختلف فيه قد تكون قوليه عن طريق مواجهة المتهم بما أدلي به المتهم الأخر أو الشاهد من أقوال، يعتبر القانون المواجه في حكم الاستجواب إذ قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه أو نتيجة للإحراج قد يصرح بأقوال ليس في صالحه و بالتالي هل يجوز إجراء المواجهة المتعلقة بالحدث بنفس القواعد المعمول بها بالنسبة للبالغين ؟

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث، بما يفيد جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية غير أن هناك اتجاه ينادي بضرورة استبعاد المواجهة في مجال التحقيق لما تحمله و في حاله الضرورة يمكن اللجوء إلى المواجهة القولية.

رابعا: البحث الاجتماعي

رغم تباين التشريعات حول المرحلة التي تتم فيها دراسة شخصية الحدث إلا أنها تتفق كلها على ضرورة إجرائه و هو ما يميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين الذي يتقرر فيه هذا الإجراء في نطاق ضيق.

فالبحث الاجتماعي هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة و يستطيع أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربيين كمصلحة لملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

فقانون الإجراءات الجزائية كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام ببحث اجتماعي فيه. (S-O-E-M-O)

فقانون الإجراءات الجزائية كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا، يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام ببحث إجماعي فيه، ففي فرنسا لا يجوز اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات ضد الأحداث بغير بحث يجرى مسبقا وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة 1945.

و طبقا لقانوني حماية الطفولة و المراهقة و قانون الإجراءات الجزائية يقوم بالتحقيق الاجتماعي المصالح الاجتماعية و الأشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك. [1]

و بالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد إن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات و معطيات عن سلوك الحدث و المحيط الذي يعيش فيه، و يكون كتابيا و إذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي عليه إن يبين سبب ذلك في قرار مسبب، وإلا كانت الإجراءات المتخذة بشان الحدث مآلها البطلان

[1] زيدومة درياسة، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** مرجع سابق،ص 115.

لعدم احترام المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث و للتعرف على شخصيته و تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه[1].

و تحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها و عن سلوك الحدث و سوابقه و مواظبته في الدراسة و عن الظروف التي عاش و نشأ أو تربى فيها، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك، و يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض، وهو ما جاءت به المادة 454 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. و جدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية و كلما قلنا فان البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث، إلا انه يمكن لصالح الحدث استبعاد هذا التدبير و في هذه الحالة يصدر القاضي أمرا مسببا و قد استقر الرأي أن دراسته شخصية الحدث المتهم لا تستهدف البحث عن الإدانة و إنما يهدف إلى حماية المتهم .

خامسا: خضوع الحدث للتدابير و الأوامر الجزائية أثناء مرحلة التحقيق

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات و الأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة و هو ما نصت عليه المادتين 68 و 453 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب إن يتخذه اتجاه الحدث، فيكون قاضي التحقيق أمام طريقين يختار واحدا منها التدابير، الحبس المؤقت.

---

[1] المادة 435 ق.إج.

[2] أنظر المادة 3/454 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع لنص المادة 456 حتى قانون الإجراءات الجزائية فانه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدابير، فإذا أمر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدابير ، فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ و سبب الاختلاف هو نقص مدارك الحدث و عدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة، و من جهة أخرى إمكانية صنع منه فردا صالحا في المجتمع، و لكون العوامل الاجتماعية و النفسية و العقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح[1].

1- التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق :

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية و قد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة، و المخصصة للبالغين[2].

و حسب الدراسات فان اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين قبل أن يعتادوا الإجرام فكان من مصلحتهم فرض التدابير لحمايتهم و تأهيلهم و إبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للجنوح حيث يتمثل هذه التدابير حسب أحكام المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية في :

- تسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
- تسليمه إلى مركز الإيواء.
- تسليمه إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- تسليمه إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.

---

[1] أنظر المواد 68 و 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد سلطان عثمان، **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين**،دراسة مقارنة المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة.دون طبعة سنة 2002 ص453.

- تسليمه إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبه أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.
- وضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجثمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا.
- مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة و يكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.[1]

و ما يمكننا ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدبيره في أي وقت، ولكن يطلب منه تسبب مراجعته للتدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب، مثلا: كنزعه من العائلة و وضعه في الحبس.

2- الأوامر الجزائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص الحدث :

يتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، من الأوامر الصادرة أثناء التحقيق، أو الأوامر القسرية مثل الأمر بالقبض و الإحضار و الحبس المؤقت نذكرها كالتالي:

أ- الأمر بالإحضار : قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و المستشار المندوب لحماية الأحداث و النيابة العامة وفقا للمادة 3/110 يجوز لهم إصدار الأمر بإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى بل يأخذ الأمر بالإحضار صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث و وليه بالحضور إلا أنه إذا رفض الحدث أو وليه الحضور أمام القاضي المحقق للقوة العمومية إحضاره بالقوة[2].

---

[1] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص169.

[2] نفس المرجع، ص211.

ب- الأمر بالقبض : عرفت المادة 1/119 ق.إ.ج الجزائري " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلميه و حبسه، و الأمر بالقبض قد يصدر ضد المتهم بارتكاب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

- متهم موجود داخل التراب الوطني و لكن رفض الامتثال أمام الهيئة القضائية.
- و يمكن أن يصدر أيضا الأمر بالقبض ضد المتهم الفار من وجه العدالة[1].

ج- الأمر بالحبس المؤقت : يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناءا على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة[2]، واستثناءا قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقتا[3]. قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحايا، كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى، و تحقيقا للتوازن بين المبدأ الذي يقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة و مصلحة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت، نص قانون إ.ج في المادة 123 " الحبس المؤقت إجراء استثنائي" و أحاطه بمجموعة من القيود و الضمانات يمكن أن تكون كافية لضمان الحرية الشخصية لكل متهم[4].

إذا كان الحبس المؤقت ذو طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى استثنائيا أكثر للأحداث و ذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم و هو ما أدى بالمشرع إلى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في المادة 456 ق.إ.ج مقسما إياها إلى فئتين :

---

(1) إبراهيم محسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1999، ص14.

(2) تنص م 45 من الدستور 28 نوفمبر 1996:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

(3) يعرف الحبس المؤقت بأنه: "إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو تنتهي محاكمته".

(4) زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص213.

✓ **الفئة الأولى:** لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة استثنائية.

✓ **الفئة الثانية :** و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل[1].

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى و لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبسا مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأن في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات و لا التأثير على الشهود و حتى تهديد المجني عليه، و بمعنى أخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فله تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له و الحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

و كذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا، و إذا توافرت ظروف و أسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتا، قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثير على الشهود و الضحايا ... [2]فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس، كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه، و في حال عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه، و على كل من يستلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية**، ط.2، منقحة ومتممة لغاية 26 جوان 2006، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص178.

[2] زيدومة درياس ،**حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق،ص213.

و إذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل و جاءت كالتالي :

"تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطة المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية و وفقا للقوانين و الإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له "

ثم نصت المادة 37 من نفس الاتفاقية على " تكفل الدول الأطراف، أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سحبه وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير لأقصر فترة زمنية مناسبة[1].

كما جاءت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث بنفس القرارات، و على ذلك يلاحظ أن المواثيق والاتفاقيات الدولية حددت جملة من القواعد وجب مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الإجراء و هي:

- ✓ يجب أن يكون هناك ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي.
- ✓ أن يكون الحبس الاحتياطي لأقصر مدة ممكنة.
- ✓ وجوب مراعاة التناسب بين الحبس المؤقت و الجرم المرتكب .
- ✓ أن يعهد بالحبس الاحتياطي لسلطة قضائية محايدة .
- ✓ وجوب مراعاة احتياجات الحدث أثناء الحبس الاحتياطي.
- ✓ حق الحدث في التعويض في حالات الحبس المؤقت التعسفي[2].

و ما يجدر الإشارة إليه هو سرية التحقيق مع الحدث الجانح حيث تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارة واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو

---

[1] أنظر المادة 9 والمادة39 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] أنظر القاعدة 13من القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث.

اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حضرت نشر صورته بأي وسيلة إعلامية لحماية الحدث من الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، و ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض و المبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.

و قد جاء في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن تكون إجراء التحري و التحقيق سرية، ما لم ينصص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

و ما يجدر بنا ذكره هو أن قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كأوامر التسوية مثل: أمر الإحالة على محكمة المخالفات وفقا لنص المادة 459 من قانون إ.ج و أمر الإحالة على محكمة الجنح المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

و الأمر بألا وجه للمتابعة وفقا لنص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية و يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر، و ذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق.

استئناف أوامر قاضي الأحداث :

يتم استئناف كافة أوامر التحقيق في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة 170 من قانون إ.ج و حسب نص المادة 171 من نفس القانون فإنه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر، كما يوقف هذا الميعاد و لا يرفع الاستئناف تنفيذا للأمر بالإفراج و لكن استئناف وكيل الجمهورية يبقى المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف .

و لكن للحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني الحق باستئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج و الأوامر المتعلقة بالخبرة و المنصوص عليها

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص20.

في المواد : 74 ، 123 مكرر ، 125 ، 1/125 ، 125 مكرر، 125 مكرر 1 ، 125 مكرر 2 ، 127 ، 143 ، 154[1] .

أما الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى إما بتلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، و هذا ما جاء في نص المادة 172 من ق.إ.ج.

تستأنف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أمام غرفة الاتهام، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج يكون استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني و تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام و لقد صدر قرار المحكمة العليا " من المقرر قانونيا أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، أما الأوامر القاضية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، و بناءا على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات و يستوجب نقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث[2].

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين و ما بعدها

إذ كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة و تقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة، فان الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية اقتصادية و اجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر و ذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكيات لأهم فئة

---

[1] نبيل صقر و صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص56.

[2] نفس المرجع ، ص57.

من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر و محاولة تقويم انحرافاتهم و مصالحهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي، و في إطار حقوق الإنسان للطفل[1].

و لدراسة الإجراءات التي يتمتع بها الحدث الجانح أثناء المحاكمة و ما بعدها، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح أما المطلب الثاني فتناولنا فيه : مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث

المطلب الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية عموما كما أنها تعد من أهم المراحل لأنها تقرر مصير الحدث و نجد أن هذه المرحلة تقوم على أسس و مبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة البالغين، و نلاحظ أن جل التشريعات أولت اهتماما كبيرا و عناية خاصة للأحداث، في هذه المرحلة و يتمثل هذا الاهتمام من قبل التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوي الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها و اختصاصها و أيضا منح مجموعة من الضمانات خلال هذه المرحلة. و نظرا لهذه الدراسة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : خصصنا الأول لتشكيلة محكمة الأحداث و اختصاصها

أما الفرع الثاني فخصصناه للضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث و اختصاصها

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصته لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء و المتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشر من عمره و تختلف تشكيلة و اختصاص محكمة الأحداث عن المحاكم العادية لذا قسمنا هذا الفرع إلى النقطتين التاليتين : أولا التشكيلة، ثانيا الاختصاص.

---

[1] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق ص 347.

أولا : تشكيلة محكمة الأحداث

نظرا و أن محكمة الأحداث تختص بمحاكمة الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة و العبرة بتحديد هذا السن هو بتاريخ ارتكاب الوقائع حسب المادتين 442-443 من ق.إ.ج و عليه وبالنظر إلى خصوصية هذه الفئة فلقد نص المشرع على تشكيلة خاصة لمحكمة الأحداث فهي تشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين.

أ- قاضي الأحداث : يعين بكل محكمة مقر المجلس قاضي أحداث أو أكثر لكفاءته و العناية التي يوليها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات أما بالنسبة للأقسام العادية، فيكون ذلك بأمر صادر عن رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام (م 449 ق.إ.ج)[1]. و نظرا لكون دور قاضي الأحداث دور قضائي و تربوي في آن واحد و كون قاضي الأحداث هو الذي يحقق ويفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، أما في الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ثم تحال القضية لقاضي الأحداث بمقر المجلس للمحاماة و الهدف من هذا جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته و اتخاذ التدابير التربوية و الحمائية و التهذيبية، الأمر الذي يستوجب منه الإلهام بعلم النفس و الاجتماع، و لهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق و متابعة الحدث إضافة إلى جمعه بين سلطة التحقيق والمحاكمة. وهو بأطراف الدعوى و بعائلة الحدث و بالحدث نفسه و هو الأمر الممنوع على البالغين[2].

ب- القاضيان المحلفان :

لقد حددت المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية شروط تعيين المحلفين و هي :

---

[1] نصت المادة 449 على"يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو العناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 أعوام .

[2] بن رزق الله إسماعيل، **حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري**، محاضرات من وزارة العدل، مجلس قضاة تبسة، محكمة تبسة2008-2009.

- ✓ أن يكون من كلا الجنسين ممتعين بالجنسية الجزائرية.
- ✓ بلوغ أكثر من 30 سنة.
- ✓ الاتصاف بالعناية و الاهتمام بشؤون الحدث.

و يعين المحلفون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل و يختارون سواء كانوا أصليون أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع 3 أشهر قبل افتتاح السنة القضائية لدى كل مجلس قضائي يحدد تشكيلتها و طريقة عملها بمرسوم، و لا يؤدي المحلفون قبل تأدية مهامهم اليمين القانونية.

و تتشكل المحكمة إضافة إلى قاضي الأحداث و قاضيين محلفين من ممثل النيابة و يحضر جلساتها كاتب الضبط[1].

و فيما يخص غرفة الأحداث التي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 1/472 من ق.إ.ج و يمتد اختصاصها بدائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتتشكل غرفة الأحداث من مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس، مستشارين اثنين مساعدين، النائب العام أو مساعديه، أمين الضبط[2]

و تعتبر تشكيلة قسم الأحداث و غرفة الأحداث و اختصاصها من النظام العام مخالفتها يترتب عليها البطلان، و هو ما جاء في قرارات المحكمة العليا جاء فيه " متى كان مقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا و قاضيين محلفين، و أن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون و القواعد الجوهرية للإجراءات[3].

---

[1] المادة 450 ق.إ.ج.

[2] نبيل صقر و صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص45.

[3] نفس المرجع ص 46.

ثانيا : اختصاص محكمة الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، و لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها. إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم و هو الاختصاص الشخصي، و من حيث نوع الجريمة و هو الاختصاص النوعي، و من حيث المكان و هو الاختصاص المكاني و قواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام[1] .

و لا يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على مخالفتها كما أنه يجب على مختلف الهيئات القضائية أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وفق الإجراءات القانونية عند اكتشافها مخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص و انه يحق لجميع أطراف الدعوى بالدفع بعدم الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي في أية مرحلة من مراحل الدعوى و أمام أية محكمة و لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا و سوف تتناول في هذا الفرع الاختصاص الشخصي و النوعي و المحلي[2].

أ- الاختصاص الشخصي:

إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة و ليس يوم تقديمه للمحكمة وفقا لما جاءت به المادة 451 من قانون إ.ج ، و هناك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 790.26 جاء فيه " إذا اثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر سنة و أنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه "

---

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص 139.

[2] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص281.

أما المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية كان الحكم الصادر عن الجهة باطلا بطلانا مطلقا، و لكن يجب مراعاة التعديلات التي أدخلت على المادة 249 من ق.إ.ج بالأمر رقم10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، و التي جاء فيها لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1] .

ب- الاختصاص النوعي:

و يتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، و إذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة، و إذا كانت من المخالفات، فإن قسم المخالفات هو المختص و قد نصت المادة 451 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاختصاص بالنسبة للجنح و الجنايات حيث جاء فيها " يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث".

و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث و فيما يخص المخالفات نصت عليها المادة 446 من قانون إ.ج[2]

ج- الاختصاص الإقليمي أو المحلي:

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة و طبقا لنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو لوالديه أو لوصيه أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث. أما بالنسبة

---

[1] انظر المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر للمادة 451 فقرة 1 و 2 ق.إ.ج و المادة 446 من ق.إ.ج .

لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات[1] .

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

تضمن القواعد العامة للمحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات يجب إتباعها و إلا قضى ببطلان تلك الإجراءات التي تمت بالمخالفة لها و هي ضمانات تراعي الصالح العام بالإضافة إلى صالح الخصوم في الدعوى و سوف نحاول تناول هذه الضمانات في هذا الفرع كالتالي:

أولا : سرية الجلسة

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس فإن المرافعات و كذا النطق بالأحكام و القرارات تكون في جلسة سرية، فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقربائهم و المحامين المؤسسين في القضية و القضاة، و سرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة.

فعلى غرار التشريعات المعاصرة، تضمنت التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأي وسيلة إعلامية، لحماية الطفل من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، و ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض و المبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث. و لقد نصت المادة: 461 ق.إ.ج على " تحصل المرافعات سرية ....."

[1] أنظر المادة 541 فقرة 3 من ق.إ.ج.

فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا "رقابة معنوية " على القاضي، و مصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته، و خصوصيات أسرته، و غلب مصلحة الحدث و أسرته، و إن كان هناك من يرى أن محاكمة الأحداث في جلسة سرية يعد خرقا للضمانات الدستورية و القانونية التي منحها المشرع للحدث، و أن محاكمته في سرية قد يفقده بعض الحقوق كعدم تقديم شاهد ليشهد على واقعة توبع فيها الحدث لكون الجلسة سرية[1].

إلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث و التي سبق أن حقق فيها بصفتها جنح بسيطة، فإن الإعلان عن التدابير المقررة يكون في جلسة سرية في غرفة المشورة، بينما في الجنايات و الجنح المعقدة التي حقق فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه أوجب النطق بالحكم في جلسة علنية[2].

ثانيا : جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة

الأصل في المحكمة التي تجري أمام محكمة الأحداث حضور الحدث بنفسه إجراءات المحاكمة و لكن يجوز للمحكم للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة و الاكتفاء بوليه أو وصيه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه و ذلك إذا ما قدرت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك، و يعتبر الحكم الصادر على الحدث في هذه الحالة حضوريا بمعنى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم حضوريا طبقا للقواعد العامة. و على ذلك فإنه يكون لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة كما يكون لها أن تعفي الحدث كلية من حضور هذه الإجراءات و يتعلق الإجراء الأول بعدم حضور الحدث إجراءات المحاكمة لبعض الوقت أما الإجراء الأخر فيعني الاستغناء كليا من حضوره و الاكتفاء بمن يمثله قانونيا سواء عن طريق وليه أو وصيه أو من يوكلانه في ذلك المدافعين

---

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مرجع سابق ص 44.

[2] نفس المرجع، ص45.

عن الحدث. و يرجع السبب في وجوب حضور الحدث إجراءات المحاكمة أن الأحكام التي تصدر على الأحداث دون الثالثة عشرة تكون واجبة النافذ فور صدورها طبقا للأحكام العامة لنظرية التدابير التقويمية فضلا عن أن التدبير الأول وهو التوبيخ فإن المحكمة إذا ما قررت تطبيقه فإنه يجب أن ينفذ فورا على الحدث في الجلسة التي تعبر لهذا التدبير "مكان التنفيذ" و هو يوجه من ذات المحكمة على نفس الحدث إذ لا يجوز لأحد غيرها تنفيذه كما لا يجوز توجيهه لغير الحدث و ذلك حتى يتسنى له أن يرتب أثاره[1].

أما فيما يتعلق بالأحداث فيما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة من العمر فإنه يطبق بشأنهم عقوبات مخففة مما نصت عليه المادة الخامسة عشر من قانون الأحداث إلا أنه يجوز أيضا الحكم عليهم بأحد التدبيرين الخامس و السادس من القانون المذكور و هما واجبا النفاذ و بمجرد صدورهما، و يتعين لذلك حضور الحدث بنفسه إجراءات المحاكمة احتياطيا لصدور حكم بأحد التدبيرين المذكورين. فإذا رأت المحكمة أن دراسة أحوال الحدث بالتقرير المقدم لها من المراقب الاجتماعي غير كافية جاز لها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة كأن تستعين بأحد المختصين البارزين في علم الاجتماع أو الطب أو علم النفس و ذلك بصدد الإيضاحات اللازمة عن حالة الحدث و ظروفه الاجتماعية و مقترحات لإصلاحه.

كما يجوز للمحكمة أيضا إذا رأت أن حالة الصغير البدنية أو العقلية النفسية، تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى. لما في ذلك من تأثير على مسؤولية الحدث عن ارتكاب الوقائع المنسوبة لحالته تلك لفحصها و تقديم التقرير اللازم عنها و في هذه الحالة يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم ذلك[2].

---

[1] نبيل صقر و صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص67.

[2] نفس المرجع، ص68.

ثالثا: الاستعانة بمحام يدافع عن الحدث

إذ كان الاستعانة بمحام يدافع عن المتهم جوازي أمام محكمة الجنح إلا في حالة إصابة المتهم بعاهة تعوق دفاعه كما نصت المادة 351 بنصها " و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، و يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبي إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

الاستعانة بمدافع عن الحدث وجوبي في قضايا الأحداث و في جميع مراحل الدعوى. نصت المادة 454 " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعرفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض"

و تقابل الفقرة الأولى من هذه المادة نص المادة 271 /1من قانون إ.ج التي تنص على أنه " و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا "

أما الفقرة الثانية فإنها تعد خروجا عن القاعدة العامة في ندب مدافع عن المتهم و التي تقرر ذلك في حالة الاتهام بجناية بينما تجيز الفقرة المذكورة ندب مدافع عن الحدث عند اتهامه بجنحة بالمخالفة لهذه القاعدة.

و يكون التزام المحكمة بندب محام للحدث المتهم في جنحة أو جناية أيا كانت سنه في حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتوكيل محام للدفاع عنه أما إذا كان قد وكل مدافعا فلا يكون هناك محل لندب محام أخر، إذ أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق

المحكمة في تعيينه، فإذا اختار المتهم محاميا فليس للمحكمة أن تفتئت على اختياره، و تعين له مدافعا أخر إلا إذا كان المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى و نجد أن ضرورة ندب محام للحدث المتهم أمرا واجبا يتصل بالنظام العام و لا يقبل من المتهم التنازل عنه لحاجته إلى مدافع يقدم لها المعونة في كشف موقفه و استبيان أسباب جنوحه أو انحرافه و يساعده في استجماع ما لديه من أوجه دفاع قد تكون ذات فائدة في بيان الحقيقة التي تقضيها المحكمة مطمئنة على هديها و بوحي من اقتناعها[1].

رابعا : خطر نشر ما يدور في جلسات الأحداث

حماية للحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أو أصدر الحكم عليهم، بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جزاء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية و لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث فإنه يخطر نشر كل ما يدور في جلسات محكمة الأحداث و هذا طبقا لنص المادة 477 و التي تنص على " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يخطر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين. و يعاقب مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. و يجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث و لو بأحرف اسمه الأولى و إلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار[2].

---

[1] نبيل صقر و صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق ص 72.

[2] نفس المرجع، ص 73.

خامسا: مبدأ المحاكمة غير شكلية و التقرير الاجتماعي

المحاكمة غير الشكلية تعقد الجلسات سرية و لا يتبع فيها الإجراءات الشكلية و الإجرائية الخاصة بالبالغين، بحضور ممثل الاتهام و تلاوة التهمة و سماع الشهود و المرافعات و لا ينشأ في مضمونها أي ملف للقضية، و هذا ما تنادي به بعض الآراء في الفقه لإسناد مهمة إعداد تقرير لمراقب الاجتماعي للحث للكشف عن شخصية الحدث و الغوص في أعماقه و دراسة حالته النفسية و الأسباب الأساسية التي تدفعه إلى الإجرام أو الجنوح، و منها يستطيع القاضي أن يقرر إجراءات وقائية أو جزائية ردعية.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الأحداث

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها و من حيث مضمونها و كيفية تنفيذها فبعد أن يقدر القاضي الجزاء الأصلح للحدث تأتي مرحلة تنفيذه، و التي ستكون في شقها الجزائي مقاربة لما هو معروف لدى البالغين و مختلفة في شقها التربوي و التهذيبي عن ذلك أملا في إصلاح الحدث، وقد قضت بذلك القاعدة الثالثة و العشرون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث و بهذا المبدأ أخذت التشريعات المعاصرة الخاصة بالأحداث،بما فيها تشريعات الدول العربية،التي منحت قضاء الأحداث اختصاص الإشراف على أحكامها و مراجعتها[1] .

و لهذا خصص المشرع لهذه الفئة مراكز متخصصة للأحداث و يرجع ذلك لأن هدف السياسة الجنائية هو حماية الحدث و تأهيله وليس الردع، و تستلزم هذه الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى : دور قضاء الأحداث في تثقف الأحكام القضائية أما الفرع الثاني فتناولنا فيه دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة.

[1] زينب احمد عوين، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص262.

الفرع الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القضائية

خول مشروع قاضي الأحداث بصلاحيات و سلطات التدبير و الإشراف على تنفيذ و المتابعة و من ثم الإلغاء و التعديل و الاستبدال كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

أولا : مراجعة التدابير و تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة :

لا تنتهي مهمة القاضي بصدور الحكم في حق الحدث المنحرف بل يتعين عليه مراجعة التدابير إذا كانت لم تحقق النتيجة المرجوة منه و المتمثلة في علاج الحدث.

كما منح له المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة الموقعة على الحدث في الفترة ما بين 13 و 18 سنة و يوجب أن تكون صادرة من محكمة مختصة و هي محكمة الأحداث.

أ- سلطة قاضي الأحداث في مراجعة الحكم :

منح المشرع سلطة واسعة لقاضي الأحداث في اتخاذ التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث و كذا علاجه و تهذيبه لأنها تهدف إلى تقويم و إصلاح الحدث بل منح له مراجعة و تغيير هذا التدبير ليؤدي الغرض المنشود إليه و كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك فقد وردت المادة 482 ق.إ.ج بأنه أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ،فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه، غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذ كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والدية أو وصيه أو شخص جدير بالثقة. و ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 482 من ق.إ.ج الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها، و إنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب

المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج " يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة

– تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة.

– القاضي من تلقاء نفسه. [1]

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم و ذلك بوضع الحدث في المركز، فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء و المتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البث فيه بتشكيلة كاملة.

و في هذا السياق نصت المادة 08 من الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة " يجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية " و عندما لا يبت قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه ذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب "

و نصت المادة 13 من الأمر03/ 72 أنه "يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه، و هو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناءا على طلب القاصر أو ولي أمره".[2]

فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا، وجب ذلك خلال الثلاثة 3 أشهر التي تلي إيداع الطلب . "ولا يجوز للقاضي أو والده أو والدته أو ولي أمره أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام طلب تعديل الحكم، و إن المادة 483 من ق.إ.ج أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه و إرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات استعدادهم و أهليتهم لتربية الطفل و العمل على تحسين سلوكهن و ذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي. و في حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم لا

---

[1] أنظر المادة 482 ق.إ.ج.

[2] أنظر المادة 8و 13من قانون حماية الطفولة و المراهقة .

يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب.

أما المادة (485) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نصت على انه يكون مختصا محليا بالفصل في جميع المسائل العارضة،و دعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع والحضانة.

- ✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أو فصلا أصلا في الدعاوي.
- ✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء و كذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في الدعاوي [1].

ويختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالفصل في جنايات الأحداث التي ترتكب في كافة إقليم المجلس القضائي، وانسجاما مع الطريق التي انتهجها المشرع المتمثلة في توزيع النظر في قضايا الأحداث على عدد من الهيآت القضائية نجد المشرع يجعل الاختصاص بالفصل في طلب إعادة النظر في الأحكام بالتدابير التي تصدر تجاه الأحداث المتهمين بجناية من قسم الأحداث بمقر المجلس، و لا يجوز له أن يفوض اختصاصه هذا إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر. [2] فإذا كانت القضية تقتضي السرعة، جاز لقاضي الأحداث الموجودة في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أو يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة[3].

---

[1].زينب احمد عوين، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق،ص ص265،264.

[2] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 386.

[3] أنظر المادة 485 ق.إ.ج .

و قد أوضحت المادة 486 ق.إ.ج إمكانية تغيير أحد التدابير المقرر في المادة 444 ق.إ.ج والتي حكم بها على الحدث في إيداعه في مؤسسة عقابية و ذلك بقرار مسبب من قسم الأحداث و في حالة ما إذا تبين سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكه كما حدد المشرع سن الحدث بين من تتراوح سنه بين 16 و 18 سنة[1]،وكذلك ورد في المادة 487 من ق.إ.ج أنه " يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته و له أن يأمر بمقتضى فرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456، و يجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث[2].

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للأحداث و طبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة و سمح بوضعه في مؤسسة عقابية.

ب- سلطة قاضي الأحداث على تنفيذ العقوبة :

يقصد بها تلك الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات على الأحداث في الفترة بين 13 و 18 سنة، و هذا يعني أنه لا يجوز توقيع عقوبات على الأحداث لا تكون صادرة من المحكمة المختصة بإصدار مثل تلك الأحكام و هي محكمة الأحداث.

و يختص قاضي الأحداث بمحكمة الأحداث التي يجري التنفيذ بدائرتها دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات و إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد في النص في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أنظر المادة 486 ق،إ،ج.

[2] أنظر المادة 487 ق.إ.ج.

كما يختص قاضي الأحداث بالإشراف و المراقبة عن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الأحداث، و تقدم إليه تقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير و تخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 460 ق.إ.ج الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية. فالأحكام الصادرة بحبس الحدث لا تكون نافذة إلا إذا كانت نهائية على خلاف التدابير المحكوم بها على الأحداث و التي تنفذ فور صدورها و لو كانت قابلة للاستئناف، فهي تدابير وقائية ليسا الغرض منها إيلام الحدث بل لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التدبير المحكوم بها على الأحداث أيضا طبيعة التدابير بأنها لا تعد جزاءا جنائيا لا تتفق مع الأحكام و الأمر بوقف التنفيذ.

لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث وهذا عام و شامل لجميع التدابير المنصوص عليها بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلا في حالة ما إذا حكم على الحدث المتهم بعقوبة الحبس فإنه طبقا للقواعد العامة يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين البت فيه استئنافيا إما بتأييده و تنفيذ العقوبة ضد المتهم و إما إلغائه.

يتم تقييد القرارات الصادرة من محكمة الأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة طبقا لما نصت عليه 489[1]، ق.إ.ج و يختص قاضي الأحداث بإصدار قرار بين الحصة التي تتحملها أسرة الحدث في مصاريف الرعاية و الإيداع في حالة تسليم الحدث سواء مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كانت تتولى حضانته حسب ما نصت عليه المادة 491 أما المادة 492[2] ' فقد نصت على أن القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث تعفى من إجراءات الطوابع المالية و التسجيل ما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية و أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث قد يطرأ ظرف جديد يعيق تنفيذه أو يحول دون ذلك. و طبقا للمادة السابقة فإن المختص بالنظر في المسائل العارضة ، قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل فيها النزاع هذا

[1] المادة 489 من ق.إ.ج.

[2] المادة 492 من ق.إ.ج.

بالنسبة للاختصاص المحلي كما يمكن أن يفوض هذا الاختصاص إلى قاضي الأحداث أوقسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاص الشخص الموضوع لديه الحدث أو المكان الموجود به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا.

ويتبين من المادة 470 ق.إ.ج أن المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث أن يشمل قراره أو حكمه بالنفاذ المعجل ، كما تناولت المادة468 أن الأحكام الصادرة في شأن المسألة العارضة يجوز أن تشمل أيضا النفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

ثانيا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الحدث

تنقسم طرق الطعن في الأحكام الصادرة إلى طرق طعن عادية و تتمثل في الطعن بالمعارضة و الاستئناف و إلى طرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض و إعادة التماس النظر و سوف نوضحها على النحو التالي:

1- طرق الطعن العادية: و هي المعارضة و الاستئناف

أ- الطعن بالمعارضة: تكون المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الجزائية فالحكم الغيابي حكم ضعيف سببه أنه غيابي، و قد منح الشارع المتهم حق الطعن فيه بطريقة المعارضة، و الأمر كذلك بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من الحدث يجوز المعارضة فيه وفقا للقواعد العامة.

و تقبل المعارضة في ظرف عشرة أيام التالية لإعلان الحكم الغيابي، و تكون المعارضة لأحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه حسب الأحوال، هذا إذا كان الحكم الصادر على الحدث في جنحة أو مخالفة.

و نصت المادة 45 من القانون 422 لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر أجازت للحدث المحكوم عليه أن يتعرض بواسطة وليه أو الشخص المسؤول عليه على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه ،و ذلك ضمن المهل وفقا للأصول العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

و يجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني في المادة 2/471 من ق.إ.ج في خلال 10 أيام و تطبق استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث القواعد العامة المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون بحسب المادة 2/274.

ب- الطعن بالاستئناف : و هو طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام يهدف الطاعن من ورائه إلى طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و ذلك لمراجعة المحاكمة و الحكم لرفع ما يكون قد وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الحكم الموضوع، ما معناه أن الاستئناف طريق إصلاح يحقق مبدأ التقاضي على درجتين[1].

فتوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث تفصل في القرارات الصادرة من قسم الأحداث بالمحاكم، وفي الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة استئنافها حسب المادة 472 من ق.إ.ج فالغرفة كمحكمة درجة ثانية تنظر الاستئناف في أحكام الدرجة الأول، و يرفع إليها الاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الضروري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر بالمعارضة .

2- **طرق الطعن الغير عادية:** تنقسم إلى : الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر.

أ- الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي (استثنائي) للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية العادية في الجنايات و الجنح، و يجيز قانون إ.ج الجزائري بنص المواد 463-466-471-472-474 أن الطعن لا يكون له أثر موقف لتنفيذ الأحكام إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيق للمادة 50 من قانون العقوبات. و متى ثبت أن الطعن بالنقض قد رفع في قرار غيابي غير نهائي تعين عندئذ التصريح بعدم قبوله شكلا لعدم احترامه مقتضيات القانون، و لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة، و ما دام القرار محل الطعن و لم يفصل في الموضوع فإنه يتعين حينئذ عدم قبول الطعن فيه شكلا و إذا صدر حكم غيابي ضد المتهم و لم يبلغ له فبإمكانه المعارضة فيه لعدم

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 183-184.

انتهاء أجال المعارضة و بالتالي فلا يمكن اعتبار هذا القرار صادرا في أخر درجة مما يتتبع عدم جوار الطعن فيه بالنقض.

و لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية، فيتعين خبير بعد الفصل في الموضوع ، كما لا تقبل الطعون في الأحكام و القرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي[1].

ب- الطعن بالتماس إعادة النظر : هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقرير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي و هذا الطريق مسموح للحث الذي صدر ضده حكم حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة و هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر

عنوانه للحقيقة، و تقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي تعديلها أو إلغائها. و وفقا لأحكام المادة 531 من ق.إ.ج فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بلاغ لابد من توافر الشروط التالية :

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة و هي المحكمة العليا.
- لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 من ق.إ.ج حصرا[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 185.

[2] نصير مداني و زهرة بكوش، "**قضاء الأحداث**". لمذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2005-2008.

و طبقا للمادتين 49 و 50 من قانون العقوبات و من خلال هذه الأحكام يمكن للحدث من خلالها أو لوالديه أو النيابة العامة أو من ممثله القانوني أو الأشخاص الذين حول لهم القانون ذلك، الطعن فيها بطرق الطعن المتاحة حسب الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة

لا يعتبر انحراف الطفل ظاهرة إجرامية . بل يتعدى ذلك إلى أنه ظاهرة اجتماعية تعيق المجتمع من خلال فرض التدابير الملائمة لحماية الطفل المنحرف. حيث يتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين متمثلتين في:

أولا: الإشراف على الرعاية البعدية للحدث

إن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بزيارات و تفتيش المراكز و إعداد التقارير عن ذلك، كما له سلطة الإشراف على المصالح الخاصة بالأحداث من خلال عمل مندوبها تحت مسؤوليته و إلزامهم بالتقارير الواجب رفعها إليه.

حيث تعتبر المراكز و مؤسسات الأحداث المتمثلة في مراكز رعاية الشباب التابعة لوزارة التضامن الوطني و مراكز إعادة تأهيل الأحداث علاوة على الأجنحة الخاصة الموجودة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

يتم التفتيش أو الزيارة مرة كل شهرين على الأقل و يجب أن يشمل شروط النظافة، الأمن، الكسوة، الغذاء، تطبيق البرامج التقييمية و التكوينية، إضافة إلى مختلف النشاطات الثقافية، الرياضية و غيرها.....

كما عليه مراقبة و تفقد جميع المرافق الأخرى الموجودة بالمراكز كقاعات الأكل، الصيدلية، المراقد ليكون على علم بنشاطها و مراقبة مدى تطور سلوك الأحداث بالمركز على أن تختتم زيارته بتحرير تقرير يرسل إلى مديرية إدارة السجون بوزارة العدل، المديرية الفرعية لحماية الأحداث حتى تكون على إطلاع بكل حالة من شأنها عرقلة إعادة التربية.

أما مراكز إعادة التأهيل و الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية فالزيارة تخضع لمراقبة شهرية من قبل قضاة الأحداث[1]. و تشمل المسائل التالية:

- رقابة وسائل الأمن.
- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين بالمؤسسة.
- الاستماع إلى الأحداث الذين لهم مطالب معينة.
- مراقبة الدفتر المعد لكسب الأحداث .
- البحث عن النظم الصحية و الغذائية الجاري العمل بها.

كما ألزم المشرع قضاة الأحداث بأن يختم زيارته بتسجيل ملاحظاتهم على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أو المؤسسة، وتحرير تقرير مفصل عن الزيارة يدونون فيه جميع الملاحظات و الانتقادات و الاقتراحات ليرسل إلى مديرية إدارة السجون
لتتخذ بناء على ذلكما يلزم من إجراءات لفائدة الأحداث.

ثانيا: رد اعتبار الحدث الجانح المحكوم عليه:

يستفيد الحدث الجانح المطبق عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج من رد اعتباره تطبيقا لنص المادة 490 من ق.إ.ج التي تنص على إمكانية إلغاء القسيمة رقم واحد[2]. إذا صلح حال الحدث، بناءا على طلب مقدم من صاحب الشأن أو من النائب أو تلقائيا من المحكمة، وهو ما يعد من قبل رد الاعتبار القانوني، وينعقد الاختصاص للبت في هذا الطلب لكل من المحكمة التي يقيم بدائرتها الحدث أو التي أصدرت تدابير الحماية أو محكمة الميلاد.

1- [1] المادة 33 من قانون04/05 ، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 15 لتاريخ 22 فيفري 1975.

[2] أنظر المادة 628 فقة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص رد اعتبار الحدث المحكوم عليه بعقوبة جزائية، نجد أن المشرع التزم الصمت حول هذه المسألة، بحيث لا تنص المواد المنظمة لقواعد رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية رد اعتبار الحدث المدان بعقوبة، فيقع لزاما علينا تطبيق القواعد العامة أسوة بغيره من البالغين ذلك بأن ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام للبت في طلبات رد اعتباره في مهلة شهرين، من يوم إيداع الطلب.

والإشكال الذي تطرحه طبيعة التوبيخ يعود لتحديد الاختصاص في الفصل في رد الاعتبار، فإذا اعتبرناه تدبير عاد الاختصاص لقاضي الأحداث وإذا اعتبرناه عقوبة عاد الاختصاص لغرفة الاتهام وفق الأوضاع العادية.

خاتمة

ختاما لما سبق ذكره يمكننا القول أن ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر في المجتمع، و ذلك لخطورة المراحل العمرية والتي من خلالها يتقرر مستقبل الحدث و تتحدد ملامح اتجاهه و سلوكه في مرحلة البلوغ، وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع، في رقابته و حمايته لهذه الفئة و التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، فمن خلال دراسة المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين وجدنا أن لكل باحث زاوية يرى من خلالها، فرجل القانون يركز على الجنوح جريمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية التي لاوجود لها بدون نص قانوني، وعلماء الاجتماع يجدون في الجنوح الأحداث انتهاكا لقاعدة داخل المجتمع لذلك لابد من استئصال هذه الظاهرة بمعرفة العوامل التي من شأنها أن تؤثر فيه، و أما علماء النفس يركزون عن النفس الكامنة في الحدث الجانح، و بالتالي أي سلوك يقوم به يكون ناتج عن صراع نفسي، فكان لهم الدور البارز و المهم في إيجاد الحلول المناسبة التي تحول دون انحرافه و في حالة انحرافه ينتهجون سبلا مدروسة لإصلاحه و إعادة إدماجه من جديد، إذ أن المجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه قصد حمايتهم و تفادي سقوطهم في هاوية الانحراف، وهذا من خلال نظرة جديدة قوامها العطف و الرعاية و الفهم الصحيح، و في هذا السياق تبدوا أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح، ومن خلال دراستنا للإطار الإجرائي لجنوح الأحداث لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة بأحكام و إجراءات يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي أكثر منه عقابي وردعي، تكون بداية بإجراءات متابعة الأحداث الجانحين فوجدنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري فهو يخضعها إلى القواعد العامة و بالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث بالتحري عن جرائم الأحداث، أما فيما يخص تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث، فلا يجوز إقامة الدعوى بصفة مباشرة أمام المحكمة المختصة بل لابد من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق فهو بذلك إجراء خاص بالأحداث، أما بالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فهو أمر وجوبي في قضايا الأحداث، كما أن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق تختلف عن التحقيق مع البالغين إذ في الأول يرتكز على البحث في شخصية الحدث، وهذا يسمى بالتحقيق الاجتماعي، و هو من تدابير التربوية التهذيبية فتتميز هذه المرحلة بالسرية.

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فهي تتميز بإجراءات و تشكيله تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ،وفيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها تكليف الحدث و وليه بالحضور في الجلسة كما يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الحدث من الجلسة فنجد أن المادة 468 من الإجراءات الجزائية فهي تسمح بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر و الحكم الذي يصدر يكون علنيا.

وبعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون ببراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو باتخاذ تدابير من التدابير المقررة قانونا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما لحضنا أنه وبرغم من تعدد أنواعها من التسليم ،إلى الوضع تحت المراقبة مع توجيه و المساعدة ،و كذا الإيداع في المؤسسات الإصلاحية ، و التوبيخ والإنذار إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث ، وتهذيبه و هذا ما وضحه المشرع الجزائري في المواد 49_50_51، من قانون العقوبات الجزائري، حيث أنه خص فيها الأحداث الذي لم يبلغ سن 18 سنة، فوجدنا أنه لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة، إلا انه وفي بعض الأحيان قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه مما يستدعي استبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعية في مراكز خاصة بالأحداث و التي تكون إما مخصصة بإعادة التربية و هي مؤسسة عمومية ذات طالب إداري و شخصية معنوية، و تخضع في قيامها الأحكام الأمر64/75 المؤرخ في26 سبتمبر1975 و تحتوي على مصلحة الملاحظة، و إعادة التربية و مصلحة العلاج البعدي و مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و الجانحين المتخصصة ذات مؤسسات عقابية و التي ذكرت في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين.

لتكون الخلاصة أن الهدف الأسمى، و الأخير للمعاملة الجنائية للأحداث الجانحين تكمن في إصلاحهم و تقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، و لا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود، و هو في مركز الضحية أكثر منه مجرم، و أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدته و لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلاءم كل حدث على حدى، فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث و شخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه، وليس عقابه.

و في الأخير حاولنا تسليط الضوء على مجموعة من الاقتراحات و التوصيات نذكر منها:

لو أن المشرع الجزائري اتبع نهج بعض التشريعات كالتشريع المصري و قانون خاص بالأحداث.

- حبذا لو أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة بشرطة خاصة تتولى عملية البحث و التحري في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.
- نظرا لأهمية حق الدفاع حيث يعتبر من أهم الضمانات القانونية للحدث خلال مراحل الدعوى العمومية فإن المشرع الجزائري أوجب حضور المحامي مع الحدث خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة ،أما بالنسبة لمرحلة المتابعة فجعله جوازي و في هذا الصدد نرجو من مشرعنا الجزائري جعل حضور المحامي في هذه المرحلة.
- أما فيما يخص الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة و ارتكبوا جرائم إرهابية وتطبق عليهم عقوبات جزائية تتساوى مع البالغين، فكان لزام على المشرع فرض حماية لهذه الفئة في مختلف الجرائم مهما بلغ حجم خطورتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم

ثانيا: القواميس

1- ابن منظور، **لسان العرب** ، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956.

ثالثا: النصوص الرسمية

1- الدستور 28 نوفمبر 1996

2- الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 115/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة2011.

3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 15 لتاريخ 22 فيفري 1975.

4- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

رابعا: الكتب

1- إبراهيم محسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999.

2- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية**، ط.2، منقحة ومتممة لغاية 26 جوان 2006، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002،

3- أحمد سلطان عثمان، **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين**، دراسة مقارنة المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة.دون طبعة سنة 2002.

4- أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات**، القاهرة، (د. د. ن)، 1972.

قائمة المصادر والمراجع

5- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

6- بن رزق الله إسماعيل، **حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري**، محاضرات من وزارة العدل، مجلس قضاة تبسة، محكمة تبسة2008-2009.

7- جان شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطوان عيدة، منشورات عويدان، بيروت، لبنان، سلسلة المكتبة العلمية

8- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

9- زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2007.

10- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط1، إصدار2.

11- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

12- سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2002.

13- عبد الحكم فودة، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب. ط، 1997.

14- عبد الله سليمان، **شرح ق.ع الجزائري القسم العام**، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15- العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس (الأسباب والعوامل- الجزاء والعلاج)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 04-2014.

16- علي علي منصور، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارن بالقوانين الوضعية**، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة 1، 1986.

17- علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية**، المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.

18- علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 3، 1996.

19- عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية**، جزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

20- فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

21- محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، القاهرة: المطبعة العربية، 1976.

22- محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، مؤسسو الكتاب الوطني، الجزائر، 1992.

23- محمد معمر الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار أوية للطباعة والنشر،الطبعة الثالثة، الجماهيرية الليبية، سنة 2002.

24- محمد معمر الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي القسم العام**، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية، الجماهيرية العظمى، الطبعة 3، 2002.

25- محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

26- محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى: منشأة المعارف، 2006.

27- مصطفى حجازي، **تأهيل الطفولة غير المتكيفة –الأحداث الجانحون–**، درا الفكر اللبناني، ط الأولى، 1995.

28- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

29- نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

30- يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

خامسا: المجلات

1-جدي الصادق، "**مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي**، **مجلة المفكر**، عدد 9 ماي 2013

2-سميرة معاشي، **الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010

3-شهيرة بولحية، **الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث**، **مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية، العدد 6، أفريل 2009

4-المجلس الأعلى سابقا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 1985/06/20م، **المجلة القضائية** عدد 01 سنة 2000م

5-هدى زوزو، **الطفولة الجانحة**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد 07.

سادسا: الرسائل الجامعية

1- أكرم نشأت، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، أطروحة دكتوراه

2- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-.

3- علي لقصير، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، (رسالة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 110.

4- محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)**، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007.

5- نصير مداني و زهرة بكوش، "**قضاء الأحداث**". لمذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2005-2008.

سابعا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1- اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 في 20-11-1989.

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية بقرار رقم 33/40، نوفمبر 1985.

3- القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1988.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1- خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة دفعة 14 سنة 2005-2006، (11 نوفمبر 2009)، من الموقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t337-topic، تاريخ الإطلاع: 2015/3/15.

فهرس
الموضوعات

الموضـوع	الصفحـة
شكر وعرفان	
مقدمـة	أ ب ج
الفصل الأول **الأحكام الموضوعية في معاملة الحدث الجانـح**	
تمهيد	6
المبحث الأول: طبيعة الحدث الجانح وبيان أساس مساءلته جزائية	7
المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح	7
الفرع الأول: تعريف الحدث	7
الفرع الثاني: تعريف الجنوح	14
الفرع الثالث: أسباب وعوامل الجنوح	18
المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجزائية للأحداث	26
الفرع الأول: الجانب الفلسفي للمسؤولية الجزائية للأحداث	26
الفرع الثاني: الجانب القانوني للمسؤولية الجزائية للأحداث	31
الفرع الثالث: الجانب الشرعي للمسؤولية الجزائية للأحداث	32
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للأحداث	34
المطلب الأول: تقدير المسؤولية الجزائية للأحداث	34
الفرع الأول: الطبيعة التدرجية للمسؤولية الجزائية للأحداث	35
الفرع الثاني: تقدير سن الحدث	41
المطلب الثاني: خصوصية المواجهة الجزائية للاحداث	45

الفرع الأول: تدابير الحماية والعقوبات المقررة للحدث الجانح في التشريع الجزائري	45
الفرع الثاني: مسألة الجمع بين التدابير والعقوبة	54
الفصل الثاني إجراءات متابعة الأحداث الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية	
المبحث الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة	59
المطلب الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين	59
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	59
الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث	62
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق	65
الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح	66
الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح	68
المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين و ما بعدها	81
المطلب الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح	82
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث و اختصاصها	82
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة	87
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الأحداث	92
الفرع الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القضائية	93
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة	101

خاتمــة	104
الملاحـق	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	

الملـخص:

يتضمن هذا البحث الأحكام الموضوعية المتعلقة بالحدث الجانح، تطرقنا فيه إلى العوامل والأسباب التي أدت إلى انحراف هذه الفئة من المجتمع، كما يتم تحديد المسؤولية للحدث وفق مراحله العمرية فالحدث هو الطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

كما انصبت هذه الدراسة على الإجراءات اللازمة التي أقرها المشرع الجزائري من أجل توفير الحماية الجنائية للأحداث الجانحين.

ولهذا الغرض نجد من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الإجرائية أن المشرع الجزائري خص الأحداث بجملة من الإجراءات عبر جميع مراحل الدعوى العمومية تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

وكذلك فيما يخص العقوبات نجدها تتسم بالطابع التأهيلي التربوي.